

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



حق المتهم في الصمت

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذة:

د. مبروك ليندة

من تقديم الطالب:

شرايطة سامي

لجنة المناقشة:

- 1/ أ.د - بو القمح يوسف رئيسا
2/ د - مبروك ليندة مشرفا ومقررا
3/ أ - بركات قيسمون رامي مناقشا

دورة جوان 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة

« مبروك ليندة » وكل أساتذة

كلية الحقوق والعلوم السياسية وكذا الطاقم الإداري

كما اشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد

في إنجاز هذا العمل.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى اعز إنسانين في الحياة

«أمي وأبي» - حفظهما الله -

والى أخواتي وإخوتي وأسرتي جميعا

والى كل أصدقائي وكل من يسعده نجاحي.

قائمة المختصرات

باللغة العربية

الرمز	معنى الرمز
م	المادة
ج	الجزء
ع	العدد
د ط	دون طبعة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري

باللغة الفرنسية

Le signe	Synonyme du signe
P	Page
O.p.cit	Ouvrage précédemment cité

مقدمة

مقدمة

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية أهم المجالات الحساسة لقضية الحقوق والحريات، فالمساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم والعقاب لا يتجلى من الناحية الفعلية إلا من خلال الإجراءات الجزائية، لأنها بطبيعتها قد تمس هذه الحقوق أو الحريات¹، لذلك تقتضي دولة القانون احترام الحرية الفردية تطبيقاً لمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بحكم بات، حيث أن هذا المبدأ يبقى يلزم المتهم خلال مراحل الدعوى الجزائية و استناداً لهذا المبدأ فالمتهم له الحق في الدفاع عن نفسه بكل الطرق و السبل التي تضمن له كرامته و حرية، لذا يكون له الحرية في اختيار طريقة الدفاع التي يراها مناسبة.

فإذا كان القانون يمنح سلطة الاتهام عدة امتيازات في مواجهة المتهم من اجل الوصول إلى الحقيقة و تحقيق العدالة، فانه في مقابل ذلك يوفر للمتهم ضمانات و حقوق تمكنه من مواجهة سلطة الاتهام و خاصة أمام المبتكرات العلمية التي تمتلكها هذه الأخيرة، فالمتهم هو الحلقة الأضعف في الدعوى الجزائية، و احتراماً لحقوق الدفاع كان لا بد من تزويد المتهم بضمانات قانونية يستطيع من خلالها أن يواجه هذه السلطة خلال مراحل الدعوى الجزائية، و من أهم تلك الضمانات تمتع المتهم بحقه في الصمت، و لعل اكبر ضمانة لهذا الحق هي قرينة البراءة، وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز أن يستخلص من هذا الصمت قرينة ضده و إلا كان ذلك مساس بقرينة البراءة و ما تولد منها من حقوق الدفاع، و يرجع ذلك انه من المسلمات عدم إمكان إلزام إنسان بان يقدم دليلاً ضد نفسه، علاوة على ذلك لا يجوز إرغام المتهم على الكلام إذا التزم الصمت و التأثير على إرادته بوسائل غير مشروعة.

فحق المتهم في الصمت حق مكرس في اغلب التشريعات الدولية، من بينها التشريع الجزائري الذي نص عليه في قانون الاجراءات الجزائية من خلال نص المادة 100 ق.ا.ج، ومفاده أن المتهم حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و يجب أن ينبه قاضي التحقيق المتهم بهذا الحق و ينوه عن ذلك التنبيه في محضر، و إلا اعتبر الإجراء باطل و كذلك بطلان الإجراءات

¹ - احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الشروق ، القاهرة ، مصر، 2004 ، ص 267.

اللاحقة له، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تحديد وتنظيم حق المتهم في الصمت وضمن هذا الحق بنصوص قاطعة في صلب الإجراءات الجزائية، كما انه يشكل موضوعا هاما لتعلقه بحرية وحقوق الإنسان من جهة وقرينة البراءة المتأصلة فيه.

وعلى أساس ما سبق يمكن القول أن سبب اختيار دراسة هذا الموضوع يرجع في شقه الأول إلى انه موضوع حديث لا يزال وليد النشأة ولم يستوف حقه في البحث والدراسة أسوة بالموضوعات القانونية الأخرى، أما الشق الثاني يتمثل في أن هذا الحق يعتبر كأحد المقاييس الحقيقية لاحترام الحرية الفردية وحقوق الدفاع لاقتترانه بقرينة البراءة.

ونهدف من وراء هذه الدراسة إلى بيان هذه الجزئية الهامة من جزئيات قانون الإجراءات الجزائية (حق المتهم في الصمت)، وأيضا إلى صياغة ذلك الحق بطريقة سليمة خاصة في ضوء قلة الكتابات المتخصصة حوله، وقلة الاجتهاد القضائي المتعلق به، فالدراسات التي تناولت هذا الموضوع لا تزال قليلة ومحدودة جدا.

وإشكالية البحث تدور حول التعارض القائم بين مصلحة المتهم البريء الذي لم تثبت إدانته بعد بحكم قضائي نهائي بات، وبالتالي تكرر له كل ضمانات المحاكمة العادلة وبين مصلحة السير الحسن للعدالة ووصولاً إلى الحقيقة عن طريق استجواب المتهم وتلقي تصريحاته، وبين مصلحة حق الدولة في عقاب من اخل بنظام وامن واستقرار الجماعة؟ وعلى اثر هذه الإشكالية نطرح الأسئلة التالية:

- 1- هل تعتبر قرينة البراءة ضمانا أساسية لحق المتهم في الصمت؟
- 2- هل يجبر المتهم على الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه؟
- 3- كيف ينظر الفقه الجنائي والتشريعات في مختلف دول العالم إلى هذا الحق؟ وما مركزه في المواثيق والمؤتمرات الدولية؟
- 4- إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجزائية؟

كل هذه التساؤلات سيتم الإجابة عنها من خلال هذا الموضوع الذي سيتم دراسته وفق مزيج من المناهج فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لبيان أحكام حق المتهم في الصمت وتفسير وتحديد أبعاده عندما يلجا إليه المتهم والوقوف على العلاقة التي تربطه بقرينة

البراءة، كما اعتمدت أيضا على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القوانين العربية والأجنبية والتشريع الجزائري بخصوص تكريس حق المتهم في الصمت والاعتراف به، ولجأت للمنهج التاريخي لتأصيل هذا الحق وبيان تطوره من خلال الانظمة الاجرائية. وللإجابة على الاشكالية المطروحة سابقا سيتم تقسيم هذا البحث وفق خطة ثنائية الى فصلين, وعليه سيخصص الفصل الاول لدراسة قرينة لبراءة كضمانة اساسية لحق المتهم في الصمت باعتبارها الاساس القانوني الذي ينطلق منه هذا الحق حيث يحتوي هذا الفصل على مبحثين اساسيين المبحث الاول يتناول قرينة البراءة كأساس لحق المتهم في الصمت من خلال التطرق لماهية قرينة البراءة وأساسها القانوني والنتائج المترتبة عنها والمبحث الثاني يضم دراسة ماهية حق المتهم في الصمت, وذلك لبيان مفهوم حق المتهم في الصمت وموقف الفقه والشريعة الاسلامية من هذا الحق, بالإضافة الى تطور هذا الحق من خلال الانظمة الاجرائية, اما الفصل الثاني فسيخصص الى الاعتراف بحق المتهم في الصمت في ظل المواثيق الدولية والتشريعات وهذا الفصل هو الاخر يحتوي على مبحثين اساسيين المبحث الاول يضم مكانة حق المتهم في الصمت في ظل المواثيق والمؤتمرات الدولية, اما المبحث الثاني خصص لدراسة حق المتهم في الصمت في ظل التشريعات الدولية حيث يتناول حق المتهم في الصمت في التشريعات الغربية المقارنة التي تنتمي للنظم الانجلوسكونية واللاتينية, وكذلك حق المتهم في الصمت في ظل التشريعات العربية, ثم أخيرا بيان حق المتهم في الصمت في ظل التشريع الجزائري من خلال دراسة هذا الحق ومدى تكرسه خلال مراحل الدعوى الجزائية.

وستختم هذه الدراسة بالإجابة على الاشكالية المطروحة سابقا وبيان اهم النتائج المتوصل اليها, مع ادراج بعض التوصيات التي يرجى ان تكون على قدر من الاهمية بما يخدم هذا الموضوع.

الفصل الأول:

قرينة البراءة كضمانة أساسية لحق

المتهم في الصمت

تمهيد

إن مبدأ الأصل في المتهم البراءة هو الذي يحدد نطاق حقوق المتهم ويكفل ضمان حريته الشخصية, حيث إن هذا المبدأ يحتل مكانة مهمة في التشريعات الجنائية إذ هو الركيزة الأساسية في الشرعية الإجرائية والضابط الحقيقي لسن القوانين والروح المشكلة لأبعادها المختلفة, في زمن عمت فيه فلسفة حقوق الإنسان ودولة القانون¹, ولهذا فإن المتهم يحتمي بقرينة البراءة لضمان حقوقه وحريته الفردية وكفالة حق الدفاع², ومن مستلزمات أصل البراءة حق المتهم في الصمت فهذا الحق لصيق الصلة بقرينة البراءة, ومن ثم يكون للمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله, وله الامتناع متى شاء عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه ولا يفسر صمته قرينة ضده, حيث يعد مبدأ أصل براءة الإنسان « صمام أمن » لحريته الشخصية و ضمانة هامة لحق الدفاع عن نفسه فهذا المبدأ, يعد خطأ دفاعيا أساسيا مدعما بالعديد من الضمانات الحمائية الملزمة للسلطات القائمة بأمر الإجراءات الجنائية, بحيث تحد من الموقف الاتهامي الذي أحاط بالشخص خلال مراحل الدعوى الجنائية³, ولهذا سوف نتطرق لقرينة البراءة كأساس لحق المتهم في الصمت (المبحث الأول) ثم نعرض ماهية حق المتهم في الصمت (المبحث الثاني) .

1 - بن مشيرح محمد ,حق المتهم في الامتناع عن التصريح,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, فرع القانون العام اختصاص القانون الجنائي والعلوم الجنائية,جامعة منتوري, قسنطينة, كلية الحقوق والعلوم السياسية-2008/2009,ص17.

2- حسية محي الدين , ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة) , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية, مصر , 2011 , ص283 .

3- محمد خميس, الإخلال بحق المتهم في الدفاع, دار الفتح للطباعة والنشر,الإسكندرية, مصر, 2001 ص , 101.

المبحث الأول

قرينة البراءة كأساس لحق المتهم في الصمت

يحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة هامة في الإجراءات الجزائية ويعتبر من الضمانات الأساسية للمتهم، فكل متهم بجريمة مهما زادت خطورتها يجب أن يعامل كشخص بريء ابتداء من توجيه الاتهام إلى نهاية إدانته بموجب حكم نهائي بات بعد محاكمته في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، فقرينة البراءة هي التي تحدد نطاق حقوق المتهم وتكفل حريته الشخصية¹ وحقه في الدفاع ومن ذلك حق المتهم في الصمت، فهذا الحق يعتبر من النتائج الأساسية لقرينة البراءة فهذه الأخيرة أكبر ضمانة لحق المتهم في الصمت، لذلك سوف نتطرق لهذا المبدأ لنبين المقصود بقرينة البراءة (المطلب الأول) وما هو أساسها (المطلب الثاني) وما هي النتائج المترتبة عن هذا المبدأ (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ماهية قرينة البراءة

يمكن القول أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو مبدأ عام مستقر في الضمير العالمي في غير حاجة إلى نص، وإن هذا المبدأ موجه لسلطات الدولة الثلاث التشريعية و التنفيذية والقضائية، وإن التسمية الشائعة للمبدأ بين فقهاء القانون الجنائي الوضعي (قرينة البراءة) هي تسمية جانبها الصواب بل أنها كانت محل انتقاد ولذلك فإن التسمية الصحيحة للمبدأ، يجب أن تكون "مبدأ البراءة" أي أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات نهائي². لذلك سوف نتطرق لمدلول قرينة البراءة وخصائصها.

¹ - شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015 - 2016، ص 220.

² - شيتور جلول، ضمانات عدم المساس بالحريّة الفردية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 3-4.

الفرع الأول

مدلول قرينة البراءة

إن أصل البراءة يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يستلزم عدم توقيع الجزاءات إلا بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة, وصيرورة ذلك الحكم نهائي وبات.

أولاً: تعريف قرينة البراءة

لقد تعددت التعاريف الفقهية لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة ومن بين تلك التعاريف: عرفه فتحي سرور " إن مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً, حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".¹ و عرفه المرصفاوي بقوله: " أن لا يجازي الفرد عن فعل اسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية". كما عرفه أيضا سليم العوا بقوله "إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم, وتتنظر إليه على أساس انه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم نهائي بات غير قابل للطعن بالطرق العادية".²

أما التعريف الذي نراه انه قد الم بجميع عناصر قرينة البراءة هو تعريف الدكتور محمد محدة بقوله: " معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أم متهماً, في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامته الجريمة التي نسبت إليه, على انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي بات وفقاً للضمانات التي يقررها القانون للشخص ".³

¹-احمد فتحي سرور, المرجع السابق, ص 281.

²- محمد محدة, ضمانات المتهم أثناء التحقيق, الجزء الثالث, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, الطبعة الأولى, 1991 / 1992, ص ص 223.

³-محمد محدة, المرجع السابق, ص 225.

من خلال هذا التعريف نلاحظ انه يكرس الحقوق المنبثقة عن قرينة البراءة وهي حقوق الدفاع, كتجسيد للشرعية الإجرائية ومنها حق المتهم في الصمت.

ثانيا: طبيعة قرينة البراءة

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لقرينة البراءة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يتجه غالبية الفقه إلى اعتبار قرينة البراءة بمثابة قرينة قانونية بسيطة مصدرها القانون نفسه, أي أنها ليست قرينة قضائية من استنتاج القاضي نفسه أثناء نظره للدعوى, بل هي قرينة قانونية نصت عليها الدساتير و القوانين في كثير من الدول,¹ والقرينة هو استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي وبناءا على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب, و المجهول من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم نهائي, فان مجرد الحكم البات بالإدانة وحده كاف لسقوط أصل البراءة², و بالتالي فان أصل البراءة هو قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بحكم بات بالإدانة.³

الاتجاه الثاني: يرى بعض الفقهاء أن الأصل في الإنسان البراءة ليست قرينة بسيطة, لكنها تعتبر حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي تثبت لكل فرد في المجتمع بوصفه إنسانا بصرف النظر عن أي اعتبار آخر, وهذا الحق يثبت للإنسان منذ ميلاده ويظل يلزمه طيلة حياته وعلى طول مرحلة المحاكمة ومن قبلها وأثنائها⁴, بحيث تبقى هذه الصفة ملازمة للإنسان لا يدحضها إلا الحكم القضائي البات الصادر بالإدانة وما يؤكد ذلك هو أن الحكم الصادر بالبراءة لا ينشئ قرارا جديدا لان البراءة أمر مفترض من قبل بل

¹-خطاب كريمة , قرينة البراءة , أطروحة لنيل شهادة دكتوراه , فرع قانون عام , كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1 , 2014-2015 ص 28.

²- احمد فتحي سرور, المرجع السابق, ص ص 288,291.

³- محمد رشاد الشايب , الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحياته , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , مصر, 2012 , ص 519.

⁴- خطاب كريمة , المرجع السابق , ص 29.

إن حكم الإدانة هو الذي ينشئ قراراً جديداً للمتهم بنقله من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم¹.

الواقع أن الخلاف في الرأي حول تحديد الطبيعة القانونية لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة هو خلاف نظري أكثر منه عملي، لأن الرأيين يتفقان في أنه لا مجال لنفي هذه القاعدة أو هدمها إلا بمقتضى حكم قضائي بات بالإدانة الذي يصدر بناء على محاكمة قانونية منصفة كما تطلبها الدستور².

الفرع الثاني

خصائص قرينة البراءة

إن قرينة البراءة تعد من المبادئ التي يتفق عليها جمهور الفقه الجنائي، وذلك باعتباره ضمانة رئيسية لحق المتهم في الصمت أمام القضاء وفي حصوله على محاكمة عادلة ومنصفة، حيث تمثل ضمانة جوهرية يتمتع بها كل الأفراد وهي تتميز بالخصائص التالية:

أولاً: تتميز قرينة البراءة بالاستمرارية

تتميز قرينة البراءة بطابع الاستمرارية فلا يترتب على دحضها بالحكم القضائي النهائي زوالها وانهيارها، بل يترتب على ذلك تعطيل المبدأ بشأن الواقعة محل الحكم ذاتها، فلا تتعدى نطاقها يعني ذلك أن قرينة البراءة تبقى قائمة لذات الشخص في غير تلك الواقعة، أي يتعين اعتباره بريئاً مما ينسب إليه من وقائع أخرى لأن الأصل في الإنسان البراءة³.

¹ - سعدي بيبية، اليقين القضائي كشرط لهدم قرينة البراءة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص

قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، قسم الحقوق، 2014 ص 10.

² - خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 31.

³ - خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 23.

ثانيا: قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة

يتوجب على القاضي الذي يرغب في صيانة حرمة القضاء والمحافظة على سمو شان هذه الوظيفة وشرفها, والذي يريد أن يكرس مبدأ الاستقلالية أن يمثل عن طيب خاطر لمبدأ براءة المتهم¹, وان يفسر الشك لمصلحة المتهم², فإذا خالف القاضي قرينة البراءة واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة في جانب المتهم, وقضى بإدانته كان الحكم باطلا, ويجوز الطعن فيه استنادا لذلك.

ثالثا: قرينة البراءة من المسلمات

إن معاملة المتهم على انه بريء من المسلمات, لا تحتاج إلى النص عليها فإذا كان الإثبات في المواد المدنية قائم على قاعدة " على الدائن إثبات الالتزام", من باب أولى أن يكون على سلطة الاتهام إثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم³.

¹-رايس محمد, الحق في افتراض براءة المتهم, مجلة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين, العدد 2, السنة 3 ديسمبر 2008, ص 131.

²- وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في ق.1.ج, حسب التعديل الأخير, ونص في الفقرة السادسة من المادة الأولى والتي جاءت كما يلي "أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم", انظر: القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017, المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر, ج ج, ع 20, ص 6.

³- خطاب كريمة, المرجع السابق, ص 25.

المطلب الثاني

مكانة قرينة البراءة

لا يوجد تعارض فيما تقرره النظم القانونية من أصل في الإنسان البراءة, وما سبق أن قرره الفقهاء المسلمون من الأصل براءة الذمة بحيث أنهما يلتقيان في المجال الجنائي, إذ يفترضان معا بناء إدانة المتهم على دليل جازم يثبت التهمة¹ ولهذا سوف نتطرق لأساس قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

مكانة قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

أرست الشريعة الإسلامية المبدأ الشهير الذي قرره الغالبية من التشريعات المعاصرة , وهو مبدأ " افتراض البراءة" فالأصل في الإنسان البراءة حتى ولو كان متهما, تطبيقا للقاعدة الإسلامية التي تقر بان " الأصل براءة الذمة " وترجمة لقول الرسول " ص " (كل أمتي معافى إلا المجاهرين).

فالشريعة الإسلامية عرفت مبدأ البراءة الأصلية وعملت بها فقد قال رسول الله (ص) "ادروا الحدود بالشبهات", وقيل عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله, فان الإمام لا أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة).²

فالشارع الإسلامي افتراض البراءة في المتهم كأصل عام, فمن الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية قاعدة فقهية جنائية مؤداها, "أن الأصل في الإنسان براءة جسده من

¹ - شيتور جلول , المرجع السابق, ص 7.

² - محمد مروان , نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون, الجزائر, 1999 , ص ص 149-150. انظر أيضا: يوسف دلاندة , الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة , د ط , دار هومة , بوزريعة , الجزائر 2005 , ص 32.

الحدود والقصاص والتعازير ومن الأقوال كلها, ومن الأفعال بأسرها", ومن القواعد الفقهية التي تدل على مبدأ البراءة نذكر منها: "الأصل بقاء ما كان على ما كان", و "الأصل براءة الذمة", مما يعني أن المرء يولد خالياً من كل خطيئة بناءً على هذه القواعد, فالبراءة هي الأصل وهي مستمرة حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة نهائية.¹

هذا المبدأ أقامته الشريعة الإسلامية على عدة مقتضيات ومستلزمات, حتى تسير الأحكام على نسق واحد بهدف تحقيق العدل والمحافظة على الحرية الفردية للشخص, دون مساس بها أو اهانتها أو احتقارها², ومن هنا تظهر العلاقة بين قرينة البراءة وحق الشخص في الدفاع ومن ثم يضمن حقه في الصمت.

الفرع الثاني

مكانة قرينة البراءة في القوانين الوضعية

لقي مبدأ قرينة البراءة كمبدأً أساسياً ترتكز عليه حقوق الإنسان تأييداً في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وكذلك المواثيق الدولية, فضلاً عن تكريسه في دساتير الدول وفي قوانينها الداخلية, وعليه نتناول في هذا المقام مكانة قرينة البراءة في الاتفاقيات والإعلانات العالمية وفي دساتير الدول وقوانينها.

أولاً: الاتفاقيات والإعلانات العالمية

تعتبر النهضة الأوروبية باتفاق الرأي مرحلة تحول كبير في تاريخ الإنسانية نحو الأفضل وممارسة المزيد من الحقوق والحريات, فقد انتشرت الأفكار التي تنادي باحترام الحرية الفردية وانتقاد المساس بها³, ومع انتشار الأفكار الفلسفية التي تنادي باحترام هذه الحرية

¹ - محمد عز الدين صلاح جرادة, حق المتهم في الصمت وفقاً للقانون الفلسطيني, قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير, في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة الأزهر, غزة, فلسطين, 2014, ص 75.

² - محمد محدة, المرجع السابق, ص 227.

³ - بن مشيرح محمد, المرجع السابق, ص 23.

الفردية في ايطاليا حيث نادى " بيكاريا " في كتابه " الجرائم والعقوبات " لسنة 1764 بأنه لا يجوز وصف شخص بأنه مذنب قبل إتمام محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه , وانتقد بشدة استعمال التعذيب عند التحقيق مع المتهم. وقال أيضا " مونتسكيو " في كتابه " روح القوانين " بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود.¹

ثم توالت المواثيق والإعلانات لتؤكد على قرينة البراءة, فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 " على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عن نفسه" المادة (1/11).

كما أكد على هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 بإجماع الآراء في نص (المادة 14)², ونصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 في(المادة 6), كما نص مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب لسنة 1985 في المادة 5 فقرة 2 " على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة".

ثانيا: الدساتير

لقد كرست معظم دساتير العالم مبدأ قرينة البراءة وذلك بالنص عليه صراحة الشيء الذي أعطى لهذا المبدأ قيمة دستورية تركز على شرعية الإجراءات الجزائية, فانه يعتبر من حقوق الإنسان ومن الحقوق الأساسية في الدساتير, ومن الحقوق التي تنال الحماية الدستورية³, ومن بين الدساتير التي نصت على هذا المبدأ نجد الدستور الجزائري , من خلال الدستور الصادر في سنة 1976 في المادة 46 منه حيث نص " كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون, حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون", و

¹ - شيتور جلول , المرجع السابق , ص 11.

² - " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم" المادة 14 ف2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, وهي الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر يوم: 1989/04/25.

³ - احمد فتحي سرور, المرجع السابق, ص 281.

أكدها دستور 1989 في مادته 42 وجاء دستور 1996 مكرسا هو الآخر هذا المبدأ في المادة 45 بنصه على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"¹, ثم جاء التعديل الدستوري سنة 2016 من خلال المادة 56 منه حيث نصت على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته, في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"².

أما الدستور المصري الصادر سنة 1971 فقد نص عليه في المادة (67) منه بقوله " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه", وما يمكن ملاحظته في مختلف الدساتير العربية أن منها من لم تنص صراحة على المبدأ و إنما اعتمدت على تكريس مظاهر الحرية الفردية التي تعبر عن قرينة البراءة ومنها الدستور المغربي في المادة(09), والدستور الأردني في المادة (م07)³.

أما الدستور الفرنسي نص على هذا المبدأ في الدستور الصادر في 14 أكتوبر 1958 , من خلال ما ورد في مقدمته التي جاء فيها: " يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان كما هي معرفة بالإعلان الصادر سنة 1789 " مما يدل على التزام المشرع الفرنسي بإعلان حقوق الإنسان وما ورد فيه من مبادئ وعلى رأسها مبدأ البراءة⁴.

ثالثا: التشريعات الداخلية

لم تكف بعض الدول بالنص على مبدأ البراءة في المواثيق الدولية والدساتير الداخلية, بل تدخلت مرة ثانية ونصت عليه في صلب قوانينها الإجرائية الجزائية, وهو ما فعله المشرع الجزائري حيث نص في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 17-07 المعدل

¹ - حسيبة محي الدين, المرجع السابق, ص 287.

² -انظر: القانون 16-01, المؤرخ في 6 مارس 2016, يتضمن التعديل الدستوري, ج. ر. ج. ج. ع 14-ص 13.

³ - محمد بن مشيرح, المرجع السابق, ص 27.

⁴ - خطاب كريمة, المرجع السابق, ص 46.

والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية " أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه" ونص في الفقرة السادسة من نفس المادة على " أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم"¹, وكذا المشرع السوداني الذي نص على هذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على الرغم من أن المبدأ منصوص عليه في المادة 69 من الدستور, كذلك فعل المشرع اليوغسلافي الذي نص على المبدأ في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على الرغم من أن المبدأ منصوص عليه في المادة 181 من الدستور, في حين اكتفت بعض الدول بالنص على المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية ومن هذه الدول سويسرا التي نصت على هذا المبدأ في العديد من القوانين الإجرائية لمقاطعات الاتحاد السويسري.²

كذلك نجد المشرع الفرنسي قد نص على قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث توالى التعديلات التي ادخلها المشرع على هذا القانون, حيث صدر القانون رقم 516 لسنة 2000 في شأن تدعيم قرينة البراءة والذي استكمل به المشرع الفرنسي إجراءات التعديلات التي كان قد بدأها عام 1993 م, مع الإشارة إلى أن السبب الرئيسي الذي دفع المشرع الفرنسي إلى إدخال هذه التعديلات الهامة على قانون الإجراءات الجزائية هو إدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية " توماسي " في 27 أوت 1992.³

¹ - انظر: القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 , المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155

المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية , ج ر ج -ع 20 ص 6.

² - خطاب كريمة , المرجع السابق, ص48.

³ - تتلخص وقائع الدعوى في أن السيد "توماسي" من جزيرة صقلية, والذي ينتمي لأحد المنظمات التي تطالب باستقلال الجزيرة عن فرنسا, ادعى أمام القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان انه اتهم بالمساهمة في عمل إرهابي, وانه قد تعرض للتعذيب و الاهانة أثناء فترة الاحتجاز على أيدي رجال الضبط القضائي كما حرم من حقوقه الأساسية, وانه لم يقيم الفصل في الدعوى الجنائية في وقت معلوم, واتهم الحكومة الفرنسية بانتهاك اتفاقية حقوق الإنسان والمواطن, وقد انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ثبوت وقائع التعذيب بناء على تقارير طبية, وأدانت فرنسا لمخالفتها المادة الثالثة التي تمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية, ومخالفة المادة 3/5 التي تفرض عرض المحتجز فوراً أمام القاضي المختص وحقه في أن

المطلب الثالث

نتائج قرينة البراءة

إن مبدأ قرينة البراءة يمتد على طول الإجراءات الجزائية المتخذة ضد المتهم , حيث يترتب على هذا المبدأ عدة نتائج تضمن عدم إهدار حقوق المتهم جراء الإجراءات الماسة بحريته وحقه في الدفاع, ومن أهم هذه النتائج ضمان الحرية الشخصية للمتهم وعدم التزام المتهم بإثبات براءته, وتفسير الشك لمصلحة المتهم, ولذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نخصص لكل نتيجة فرعاً على حدى.

الفرع الأول

ضمان الحرية الشخصية للمتهم

إن المتهم بتحريك الدعوى ضده, وبداية التحقيق تقلص جزئياً حريته ويبدأ في المساس بها كلما اتخذت إجراءات جديدة بهدف الكشف عن الحقيقة وتقصيها, وهذه الإجراءات قد تزداد وتطول كلما أدت إلى كشف حقائق تفيد مجرى الدعوى, ولذا فقد تصل إلى مدة العقوبة زمنياً, الأمر الذي جعل هذا المبدأ ذا أهمية في حماية الحرية والتكفل بضماناتها ووقوفه ضد تحكم السلطة, وتظهر هذه الأهمية وتلك الضمانة أكثر وبصورة جلية كلما طالت إجراءات الدعوى قبل المحاكمة والتبس أمر التحقيق وتشعب, حيث يطلب إجراءات متعددة تزيد نوعاً ما عن غيرها في تقييد الحرية, ذلك أن مبدأ أصل البراءة باعتباره ولد الإنسان عليه.¹

والحماية الاجتماعية بشقيها الشخصي والاجتماعي مع الحالة الواقعية أو الموضوعية للجريمة المرتكبة تطلب المساس ولو جزئياً بحريات الأفراد ومصالحهم مما جعل التوفيق بين الأمرين دون إفراط أو تفريط لأي منهما على حساب الآخر أمر ضروري, ذلك لأنه إذا

يحاكم في ميعاد معقول, ومخالفة المادة 1/6 التي تفرض سماع دعوى الشخص بصورة عادلة وعلنية وفي وقت معقول , انظر: شيتور جلول , المرجع السابق, ص 15-16 .

¹-محمد محدة, المرجع السابق, ص 239.

كانت المصلحة الاجتماعية تتطلب إدانة المجرمين ومعاقبتهم, فان مبدأ البراءة وهو الأصل لا يقول بهذا ويقف حاجزا أمام أي إجراء حاميا بذلك حريات الأبرياء من الاعتداء ما لم يصدر حكم يثبت الإدانة على وجهها القطعي و اليقيني موجبا اتخاذ الإجراءات إلا للضرورة وفي أضيق الحدود مراعاة الحرية الفردية¹. و لهذا يجب تنظيم الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية في إطار مبدأ البراءة, أي إحاطتها بالضمانات التي تكفل الحرية الشخصية و الحيلولة دون المساس بها, فهذه الإجراءات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ومن ثم لا يجوز أن تمتد خارج نطاق هذه الغاية².

الفرع الثاني

عدم التزام المتهم بإثبات براءته

لما كان الأصل في المتهم البراءة, فان إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبئ تقديم الدليل, ويخضع إثبات التهمة إلى قواعد تحكم إدارة الدليل بعيدا عن المتهم الذي لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته, وكل ما له هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تتجمع حوله لكي يفنئها أو يضع بذور الشك, دون أن يلتزم بتقديم أدلة ايجابية تفيد براءته, وللمتهم أن يلتزم الصمت دون تأويل هذا الصمت ضده³.

وقولنا بان جهة الاتهام هي المطالبة والمكلفة بإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم, هذا لا يعني أنها تكون طرفا في مواجهة المتهم باصطياد الأدلة ضده بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل إثباتها مع المتهم كانت أم ضده⁴, وعلى هذا فانه ليس من واجب جهة الاتهام تحديد الإدانة أو تأكيد البراءة بقدر ما يجب عليها تجميع الأدلة المثبتة للحقيقة, والتي بها يتحقق بعد ذلك ما إذا كانت هذه الأدلة كافية لدحض قرينة البراءة فيقدم

¹ - شيتور جلول, المرجع السابق, ص 40.

² - حسية محي الدين, المرجع السابق, ص 294.

³ - احمد فتحي سرور, المرجع السابق, ص 300.

⁴ - محمد محدة, المرجع السابق, ص 241.

الشخص للمحاكمة وتكمل معه باقي الإجراءات أم أن هذه البراهين والأدلة ليست كافية لمتابعة الشخص فيكون نتيجة ذلك هو إصدار أمر بان لا وجهة للمتابعة.¹

وخالصة القول إن المتهم غير ملزم بان يدلي بما لا يرغب في قوله, وإجباره على غير ذلك يعد مساسا بمبدأ البراءة, كما أن صمت المتهم لا يمكن اعتباره دليلا ضده, مع العلم إن قانونية المحاكمة وعدالتها لا تكتمل إلا بضمان حق الدفاع للمتهم درءا للنيل من مبدأ أصل البراءة.²

الفرع الثالث

تفسير الشك لصالح المتهم

إذا كان الأصل في الإنسان البراءة فانه يجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة , بحيث يقتنع القاضي اقتناعا يقينيا بارتكابها ونسبتها إلى المتهم فإذا ثار شك لدى القاضي في صحة أدلة الإثبات وجب أن يميل إلى جانب الأصل وهو البراءة , أي إن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم.³ وهذا المبدأ نتيجة حتمية طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال, ومن ثم فان كل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس , فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم لان الأصل فيه هو البراءة.⁴

والأخذ بتفسير الشك لصالح المتهم مستمد من أصل البراءة مبدأ كلي لا يجوز تجزئته سواء من حيث الحرية وما يتعلق بها أم من حيث الإثبات الجنائي, فالبراءة المفترضة يصحبها

¹ - شيتور جلول , المرجع السابق ص 41.

² - رايس محمد , المرجع السابق , ص 132.

³ - مصطفى مجدى هرجة , الإثبات في المواد الجنائية , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية, مصر, 1992 , ص 25.

⁴ - احمد فتحي سرور , المرجع السابق, ص 320. للمزيد من التفصيل انظر: محمد مروان, نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري, ج 2 , ص 511. وانظر: محمد رشاد الشايب, المرجع السابق, ص 528 و 529.

دائماً التمتع الكامل بالحرية، و أولى أبواب هذه الحرية لبقاء ذلك الأصل هو حصول الشك في دلائل الإثبات وعدم انطواء الواقعة تحت نص قانوني يحكمها.¹

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية هذه الضمانة وقالت بها قبل أن يعرفها أصحاب النظم المعاصرة ، وهذا ضمن قاعدة " اليقين لا يزول بالشك" وإذا كان علماء الإجراءات الجنائية يؤسسون تفسير الشك لمصلحة المتهم على قاعدة افتراض البراءة ، فكأنهم يجعلون افتراض البراءة أصلاً وتفسير الشك لمصلحة المتهم فرع تفرع من ذلك الأصل²، ولا نكاد نرى وجه اختلاف بين الذي يقرره القضاء الجنائي المعاصر وبين ما سبق أن قرره الفقهاء المسلمون، مما عبر عنه الإمام الشافعي " بإعمال اليقين وطرح الشك و عدم تأسيس القضاء على الغالب، و إنما يؤسس القضاء على الثابت" .³

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 247.

² - شيتور جلول ، المرجع السابق، ص 47.

³ - محمد سليم العوار، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ط1 ، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2006 ، ص 126.

المبحث الثاني

ماهية حق المتهم في الصمت

يقتضي الحديث عن ماهية حق المتهم في الصمت، أن نعرض من خلاله هذا المبحث مفهوم حق المتهم في الصمت، ثم نعرض موقف الفقه والشريعة الإسلامية منه، ونتناول حق المتهم في الصمت في ظل الأنظمة الإجرائية، وهذا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في الصمت

المطلب الثاني: موقف الفقه والشريعة الإسلامية من حق الصمت

المطلب الثالث: حق الصمت في ظل الأنظمة الإجرائية

المطلب الأول

مفهوم حق المتهم في الصمت

الحق في الصمت مقرر للشخص الذي يوصف ب(المتهم) دون غيره من أشخاص وأطراف الدعوى الجزائية، لهذا لا بد أن نتعرف أولاً على المتهم ثم نوضح بعد ذلك مفهوم حق المتهم في الصمت.

الفرع الأول: المتهم

إن الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة، الظاهر فيها أنها تذهب إلى إدانته، وهو ناتج عن تضاد بين حماية الحريات الفردية والأصل في المتهم البراءة من جهة، و المحافظة على المصلحة الاجتماعية والنظام العام من جهة ثانية.¹

¹-محمد محدة، المرجع السابق، ص 12.

أولاً: تعريف المتهم

أ-تعريف المتهم في اللغة:

كلمة المتهم في اللغة من فعل اتهم، يتهم، فهو متهم، اسم مفعول والفعل مزيد بالألف والتاء واصله قبل الإبدال "أوتهم" على وزن "أفتعل"، فأبدلت الواو التي هي فاء الكلمة "تاء" وأدغمت في تاء الأفعال، فصار بعد الإبدال والإدغام "أتهم".¹

ب-تعريف المتهم في اصطلاح الفقه الإسلامي:

عرف المتهم في اصطلاح الفقه الإسلامي هو كل من ادعي عليه فعل مجرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة الدليل عليه.²

ج-تعريف المتهم في التشريع الجنائي الجزائري:

المشع الجزائري لم يعرف المتهم، بل ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء ولكن من خلال ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية يمكن القول بان المتهم هو³:الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه وذلك بوصفه، إما فاعلا أو شريكا أو مت دخلا أو محرضاً، في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم نهائياً.⁴

1- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع

الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، ص 9 .

2 - عبد الحميد عمارة، المرجع نفسه، ص10.

3 - زاوي نسرين، استجواب المتهم، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر،

2009/2006 ، ص 5 .

4- محمد محدة، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا: التفريق بين المتهم والمشتبه فيه

إن المشرع الجزائري لم يشر إلى معنى المشتبه فيه على غرار التشريعات الأخرى غير أننا إذا رجعنا إلى الفقه نجد الكثير من فقهاء القانون والكتاب عرفوا هذا المصطلح من خلال المرحلة الإجرائية التي يطلق على الشخص مصطلح المشتبه فيه وهي مرحلة التحريات الأولية.¹ فمن الملاحظ عدم جواز الخلط من الناحية القانونية بين المشتبه فيه والمتهم, فلا يعتبر متهما كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى, أو أجرى بشأنه ضابط الشرطة القضائية بعض التحريات أو الاستدلالات, وإنما يعد مشتبه فيها فيه.²

ومن الأهمية البالغة مراعاة الدقة في استعمال لفظ "المتهم" لان ذلك يعني تحريك الدعوى العمومية قبله, وبالتالي نشأة الخصومة الجنائية وما يستتبع ذلك من تخويل بعض الحقوق وتحميل بعض الالتزامات.³

¹ - عمر خلفي, ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في

الحقوق, تخصص قانون جنائي, جامعة محمد خيضر_بكرة_قسم الحقوق_2014/2015, ص14.

² -الشبهة لغة معناها الالتباس , ومنه شبه عليه أي اختلط عليه الأمر حتى اشتبه عليه بغيره , نقول اشتبه الأمر أي اختلط الأمر , يقال اشتبهت و تشابهت الأمور أي التبتت , و يفهم من ذلك أن المشتبه فيه هو الشخص الذي قامت حوله قرائن على انه ارتكب جريمة غير أن تلك القرائن هي على سبيل الظن لا اليقين. عمارة عبد الحميد , المرجع السابق , ص ص 17 و 18. محمد محدة, المرجع السابق, ص 19 و 20.

³ - مبروك ليندة, ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء الإجراءات الجزائية الجزائري, رسالة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون, جامعة الجزائر (يوسف بن خدة) , كلية الحقوق, ص 22. انظر أيضا: محمد محدة , المرجع السابق , ص17.

الفرع الثاني

معنى حق المتهم الصمت

الصمت بالمفهوم العام, يقصد به امتناع المتهم عن التعبير عما بداخله سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة والإيماء¹, أما في نطاق دراستنا فحق المتهم في الصمت له عدة تعريفات, رغم أن مختلف التشريعات لم تعرف الحق في الصمت لكن الفقه تولى مسألة تعريف حق المتهم في الصمت, لهذا سوف نستعرض التعاريف التي أعطاها الفقه لهذا الحق.

أولا : تعريف الصمت لغة

الصمت لغة هو السكوت وعدم النطق, ويقال صامت أي ساكت والصمت يطلق أيضا على طول السكوت, وهناك من فقهاء القانون من يفضل عبارة سكوت المتهم بدلا من صمت المتهم, ويعتبرون السكوت ابلغ على أساس التباين اللغوي بينهما, الفرق بين السكوت والصمت والإنصات, الصمت ابلغ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق, وقيل لمن ليس له نطق صامت, ولمن له نطق ولم يستعمله ساكت.² فبذلك ينقسم الصمت إلى نوعين:

1-الصمت الطبيعي

قد يكون الصمت طبيعيا ويتحقق ذلك عندما يكون الشخص أصم أو أبكم فهنا لا يستطيع الإجابة شفاهة عما يوجه إليه من أسئلة, و يلجا حينئذ إلى الكتابة إذا كان يعلمها

¹ -إدريس عبد الجواد عبد الله بريك , ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال(دراسة مقارنة) , دار الجامعة الجديدة, الأزارطة , الإسكندرية , 2005 , ص 512.

² - مبروك ليندة , حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , فرع القانون الجنائي, جامعة الجزائر.1., كلية الحقوق, 2015/2016 , ص 309.

أو إلى خبير الصم و البكم ليترجم الإشارات الصادرة عن هذا الشخص لكي يفهم رده،¹ حيث أكد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على هذه الإجراءات.²

2- الصمت العمد:

أما الصمت العمد فيتحقق عندما يكون الشخص طبيعيا متمتعاً بكل الحواس ولكن يمتنع بإرادته على الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه لرغبته في ذلك، وهذا هو الصمت المقصود من موضوع دراستنا كحق من حقوق المتهم.

ثانياً: تعريف حق المتهم الصمت في الاصطلاح القانوني

اختلفت التشريعات في إعطاء تعريف لحق الصمت، فيعرف بأنه ترديد لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، فهو لصيق بشخص الإنسان، معناه حق الشخص في السرية والخصوصية وما يريد كتمانها على الغير.³

وعرف حق الصمت أيضاً بحرية الشخص المتهم في الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة أو الامتناع عن الإجابة⁴، ويطلق البعض على الحق في الصمت مصطلح «عدم الشهادة ضد النفس»⁵، والصمت بهذا المعنى يعد مظهراً من مظاهر الحق في عدم تجريم النفس الذي يعني حق المتهم في الامتناع عن تقديم أي دليل ضد النفس قولياً كان هذا الدليل أم مادياً.⁶

¹ - هدى احمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة (رسالة) ماجستير، فرع القانون العام، جامعة المملكة، كلية الحقوق، البحرين، 2009، ص 87.

² - انظر المادتين 92 و 306 ق.ا.ج ج.

³ - مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص 311.

⁴ - عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، السنة 2009، ص 6. انظر الموقع: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=36879>

⁵ - حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 304.

⁶ - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 513.

وهذه الحرية في إبداء الأقوال لا تضع المتهم في موضع الشهود, ومن ثم لا يلتزم بحلف اليمين, كما لا يلتزم بقول الحق شأنه في ذلك شأن الشهود, فإذا أدلى بأقوال كاذبة فلا توجه ضده شهادة الزور, إذ المفروض إن الشخص يسلك في سبيل الدفاع عن نفسه كل الطرق التي تضمن له حرية وكرامته.¹

ولقد ورد على لسان المشرع و القضاء في فرنسا عدة مفردات تحمل معنى حق المتهم في الصمت ومن بينها ما يلي :

Droit de garder le silence, droit de se taire, le droit au silence. وتتعلق

كلها في عدم الشهادة ضد النفس- Droit de ne pas témoigner contre soi-même

أو بالحق في عدم تجريم الذات Droit de ne pas s' auto-incriminer نفس التردد ورد في المصطلحات باللغة الانجليزية, حيث نلاحظ مثلا لفظة Right of silence وكذلك Right to silence.²

¹ - جلال ثروت , نظم الإجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة للنشر ,الازاريطة, الإسكندرية, مصر, 1997 , ص 187.

² - مبروك ليندة , حق المتهم في الدفاع ,المرجع السابق, ص 312. انظر أيضا: محمد مروان , ج 1 , المرجع السابق , ص 278.

المطلب الثاني

موقف الفقه والشريعة الإسلامية من حق المتهم في الصمت

يعتبر حق المتهم في الصمت من حقوق الدفاع وحق الدفاع مرتبط بحقوق الإنسان, ويترتب على ذلك اهتمام الفقه والشريعة الإسلامية بحقوق المتهم, ومن بين هذه الحقوق حق المتهم في الصمت ومن خلال هذا المطلب سنعرض موقف الفقه من حق المتهم في الصمت (الفرع الأول) ثم حق الصمت في الشريعة الإسلامية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف الفقه من حق المتهم في الصمت

اختلف الفقه الجنائي بين مؤيد ومعارض لحق المتهم في الصمت:

أولاً: الاتجاه المعارض لحق المتهم في الصمت

ذهب جانب من الفقه إلى انتقاد ذلك الحق بل و أنكر وجوده, معتمداً في ذلك على حجج كثيرة ترجح جانب الوصول إلى كشف الحقيقة, على ما عداه من اعتبارات أخرى,¹ ومن ذلك إن حق الصمت غير منصوص عليه صراحة, ولم يقرر المشرع على مخالفته جزاء², فباعتبار المشرع يتجاهل امتياز الصمت بالنسبة للشاهد ولا يعفيه من التزام الصمت إلا في بعض الحالات الاستثنائية, فانه من الواجب أيضاً أن تسري تلك القواعد على المتهم ويكلف بالإدلاء بجميع الأقوال التي تفيد في كشف الحقيقة, ومن بين الحجج كذلك التي

¹ - حسيبة محي الدين, المرجع السابق, ص 305.

² - عبد الجواد عبد الله بريك, المرجع السابق, ص 530.

اعتمد عليها هذا الاتجاه إن الاعتراف بحق المتهم في الصمت فيه مساس بوقار سلطة التحقيق و إهدار مقتضيات العدالة¹.

و كذلك نجد بعض الفقهاء أنكروا حق المتهم في الصمت و من بينهم الفقيه "بيكاريا" الذي كان من اكبر المناهضين للتعذيب, فقد أنكر حق المتهم في الصمت و طالب بمعاينة الشخص الذي يرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة له من قبل القاضي بعقوبة شديدة.

و ذهب الفقيه "بينتهام" في هذا الشأن فقال بان قاعدة تنبيه المتهم إلى مكنة السكوت هي أحسن وسيلة يمكن إن يتوصل إليها المجرمون لكفالة أمنهم, ولو اجتمعوا على وضع نظام يحمي مصالحهم فلن يجدوا أفضل من هذه القاعدة وأكد على أن البراءة تطالب بحق الكلام في حين الجريمة تطالب بامتياز الصمت.²

وهناك من يرى أن المتهم ملزم بأنه يتخذ موقفا إزاء الأدلة والشبهات التي ثارت ضده, فإما أن يسلم بها و يعترف بجريمته ثم يقتصر على الاحتجاج بأسباب الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها , والنتيجة لذلك انه ليس للمتهم الحق في الصمت, وليس له من باب أولى الحق في الكذب وإذا أصر على هذا الحق سيؤدي إلى ضعف مركزه أمام المحقق.³

ثانيا: الاتجاه المؤيد لحق المتهم في الصمت

ذهب غالبية الفقهاء إلى القول أن للمتهم الحق في الصمت أو عدم الإجابة أثناء الاستجواب أو المواجهة, وهو حق لا يحتاج إلى نص يقرره لأنه حق بديهي مستمد من قرينة البراءة ولا يجوز للمحقق أو المحكمة من بعده اعتبار هذا السكوت قرينة ضده⁴, فإذا

¹ -عباس فاضل سعيد, المرجع السابق, ص 286.

² - مبروك ليندة , حق المتهم في الدفاع , المرجع السابق , ص325.

³ - جلال حماد عرميط الدليمي, ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه, الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2015 , ص176.

⁴ -حسن الجوخدار, التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية, الطبعة الأولى, الإصدار الأول, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن , 2008 , ص290.

كان من حق المجتمع أن يعرف الحقيقة فان حق المتهم في الصمت يمنع ذلك و الأمر يتلخص في أن المجتمع يجب أن يحترم حق الصمت المقرر للمتهم وهذا في سبيل الدفاع عن نفسه, فله أن يمتنع عن الكلام أو يؤجل كلامه إلى وقت آخر أو يجيب على بعض الأسئلة دون البعض الآخر¹, ويجوز له أيضا الكذب إذا اتخذه سبيلا للدفاع عن نفسه.²

هناك رأي اعترف بحق المتهم في الصمت, لكن حاول أن يبين الآثار السلبية التي تترتب عن هذا الحق إذا تمسك به المتهم, فإذا كان للمتهم الحق في الصمت على المستوى النظري, وإن المبدأ السائد انه لا ينسب لساكت قول إلا انه على المستوى الواقعي, غالبا ما يكون له انعكاس سلبي على تكوين القاضي لرأيه في الدعوى, لذا فمن الأفضل للمتهم أن يسلك مسلكا ايجابيا يدافع به عن نفسه ويحسن به مركزه.³

الفرع الثاني

حق المتهم في الصمت في الشريعة الإسلامية

لا يغيب عنا أن الشريعة الإسلامية الغراء أول من وضع أساس الشرعية بشقيها الموضوعي والإجرائي, ويتضح من ذلك العديد من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول "ص", من ذلك قوله عز وجل «...وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»,⁴ وقوله «إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان»⁵, فالشريعة الإسلامية أقرت أن للمتهم الحق في الصمت ولا يعتبر هذا الصمت قرينة ضده فله مطلق الحرية في أن يجيب على أسئلة المحقق أو

¹ - جلال ثروت , المرجع السابق, ص187.

² -هناك بعض الفقه يربط حق الصمت بحق الكذب ,انظر عبد الجواد عبد الله بريك, المرجع السابق, ص 512. محمد بن مشيرح , المرجع السابق , ص 43. وانظر: القرار الصادر بتاريخ 1982/12/21 عن الغرفة الجنائية الثانية بالمجلس الأعلى للقضاء, ملف رقم23996, (غير منشور) أشار إليه محمد محدة, ص317.

³-محمد خميس, المرجع السابق , ص 111.

⁴ -سورة الإسراء, الآية 15 .

⁵ -سورة النحل, الآية 107 .

يلتزم الصمت¹, وأساس الحق في الصمت في الشريعة الإسلامية هو القاعدة الشرعية " لا ينسب لساكت قول", فالسكوت لا يعني إقرارا لأنه يمكن أن يكون لدهشة أو مفاجأة أو استغراب², فالأصل عند فقهاء الشريعة الإسلامية براءة المتهم حتى تثبت إدانته شرعا, أي أن براءة المتهم ثابتة أصلا ولهذا لا يقع على عاتقه إثباتها, فهو غير ملزم بتقديم أي دليل على براءته بل من حقه أن يتخذ موقفا سلبيا في مواجهة الدعوى المقامة ضده, وعلى المتهم التزام الصمت, والأصل في إلقاء عبء الإثبات على غير المتهم هو قول الرسول (ص) "لو يعطى الناس بدعواهم, لادعى ناس دماء رجال و أموالهم, لكن اليقين على المدعى عليه³".

المطلب الثالث

حق المتهم في الصمت في ظل الأنظمة الإجرائية

على اعتبار أن النظم الإجرائية تتحدد مضامينها بجملة من المبادئ التي يسير وفقها قانون الإجراءات الجزائية أثناء سعيها لتحقيق الغاية المرجوة منها, و المتمثلة أساسا في تجسيد فاعلية العدالة الجنائية من جهة, و ضمان الحرية الشخصية من جهة أخرى و لتجسيد هذه الأخيرة ظهرت أنظمة تشريعية ثلاثة للإجراءات الجنائية تعاقبت في التطور التشريعي⁴,

¹ - محمد محمد مصباح القاضي, الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2008, ص 228.

² - مبروك ليندة, حق المتهم في الدفاع, المرجع السابق, ص 313.

³ - سعود بن عبد الرحمان الرومي, حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية, بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية, تخصص تشريع جنائي إسلامي, جامعة نايف العربية للعلوم, كلية الدراسات العليا, قسم العدالة الجنائية, 2008, ص 23. انظر الموقع: <http://elibrary.medi.u.edu.my/books/2014/MEDIU5252.pdf>

⁴ - بولمكاحل احمد, الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام, جامعة الإخوة منتوري, قسنطينة, كلية الحقوق, 2014-2015, ص 131.

وهي النظام الاتهامي والنظام التنقيبي والنظام المختلط، ولهذا سوف نتطرق لمدى تمتع المتهم بالحق في الصمت في هذه الأنظمة .

الفرع الأول: النظام الاتهامي

يعتبر النظام الاتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية التي عرفتھا المجتمعات البشرية في مجال اقتضاء الحق في العقاب، حيث ساد النظام الاتهامي في العصور الوسطى وفي أوروبا، وكان يعتمد على ما يسمى آنذاك بالامتحان الإلهي للشخص، وقدرته على تحمل هذا الامتحان المتمثل في المباراة والتعذيب وغيرها من الوسائل¹، ويقود هذا النظام أن المجني عليه أو المدعي هو الذي يتحمل عبئ الإثبات، ولا تتدخل السلطات العامة في جمع الأدلة لإثبات التهمة عملاً بالقاعدة، التي تحكم الدعوى المدنية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) وبهذا فإن هذا النظام يفترض في المتهم البراءة ويكفل له عدة ضمانات من بينها عدم جواز إجبار المتهم على الكلام، إلا أن سكوت المتهم عن الإجابة كان معادلاً للاعتراف في القانون الروماني الذي يعد مصدر النظام الاتهامي².

من خلال ما سبق فالقاضي يتوصل إلى الحقيقة من خلال ما يقدمه الخصوم أمامه وهي حقيقة نسبية تتوقف على مهارة الخصم في تقديم أدلته، ومن ثم كان من الطبيعي أن سكوت المتهم إزاء ما يقدمه خصومه من بيانات و حجج تدينه، دافعا لقناعة القاضي بإدانته³.

¹ - مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص 314.

² -عباس فاضل سعيد، المرجع السابق، ص281.

³ -محمد عز الدين صلاح جرادة، المرجع السابق، ص70.

الفرع الثاني: النظام التنقيبي

يقوم هذا النظام على فكرة مغايرة لفكرة النظام الاتهامي, لأنه ظهر اثر ظهور السلطة المركزية للدولة التي كانت تتمتع بالقوة نتيجة التغيرات السياسية التي حدثت في المراحل التاريخية المختلفة, وأساس هذا النظام هو انه يعتمد على مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إظهار الحقيقة¹, حيث أصبح المتهم يخضع لسلطة التحقيق دون أن يعطى فرصة للإسهام في جمع الأدلة, حيث أصبح اعتراف المتهم دليلاً مهماً الذي كان يحقق نوعاً من الارتياح المعنوي لدى العاملين في القضاء, وكان الاعتراف وحده كاف لتبرير الإدانة ولا يقبل أي دليل عكسي ولا جدوى من مواصلة التحقيقات, باعتبار الاعتراف سيد الأدلة.²

ولكن أمام اعتبار الاعتراف سيد الأدلة من جهة ومبدأ عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه من جهة ثانية, يكون لحق المتهم في الصمت آثار محدودة وتكريس نسبي, لأن القاضي في حالة ما إذا نفى المتهم التهم المنسوبة إليه سيلجأ إلى استعمال طرق غير مشروعة لحمله على الاعتراف, وفي ظل هذا النظام لا يضمن المتهم حقه في الصمت وتسود قرينة الإدانة مكان قرينة البراءة.³

¹ -عباس فاضل سعيد, المرجع السابق, ص282.

² -مبروك ليندة, حق المتهم في الدفاع, المرجع السابق, ص314.

³ -بن مشيرح محمد, المرجع السابق, ص 283.

الفرع الثالث: النظام المختلط

يهدف هذا النظام إلى المحافظة على كيان المجتمع, من خلال الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع في الوصول إلى الحقيقة, والمصلحة الخاصة للفرد في إعطائه الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه, وبذلك فان السلطة في هذا النظام هي التي تتولى التنقيب عن الأدلة التي توصلها إلى الحقيقة, وفي مقابل ذلك فان المتهم يفترض فيه البراءة¹, فهذا النظام يضمن احترام الحرية الشخصية وكفالة حقوق وحريات المتهم عبر مراحل الدعوى الجزائية و ذلك بهدف الموازنة بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع,² لذلك لا يكون المتهم ملزماً بالكلام ولا إجباره على ذلك أو استخدام التعذيب معه وله حق الصمت.

1 -عباس فاضل سعيد, المرجع السابق, ص 283.

2- بولمكاحل احمد , المرجع السابق , ص 141.

الفصل الثاني:

الاعتراف بحق المتهم في الصمت

في ظل المواثيق الدولية

والتشريعات

تمهيد:

إن حق الصمت يعد من حقوق الإنسان وقاعدة جوهرية تتعلق باحترام حريته وكرامته حتى ولو كان متهما، وتمثل توازنا بينه وبين السلطة¹، فهذا الحق لم يكن معترفا به في العصور القديمة حيث كان المبدأ السائد في التحقيق هو إجبار المتهم على الكلام وكان ذلك أمرا مشروعاً قانوناً²، ولكن في عصرنا الحديث ظهرت التشريعات الحديثة التي يمكن وصفها بالتشريعات الإنسانية التي تحترم حقوق الإنسان وكرامته، حيث تناولت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والتشريعات الأجنبية والعربية والوطنية موضوع حق المتهم في الصمت مؤكدة عليه وعلى ضرورة احترامه، ولهذا سوف نتطرق من خلال هذا الفصل لحق المتهم في الصمت في ظل المواثيق والمؤتمرات الدولية (المبحث الأول) وحق المتهم في الصمت في ظل التشريعات الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول**مكانة حق المتهم في الصمت في ظل المواثيق والمؤتمرات الدولية**

كان حق المتهم في الصمت محلاً للنقاش وإبداء وجهات نظر مختلفة، حيث تناولت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية موضوع حق المتهم في الصمت مؤكدة عليه وعلى ضرورة احترامه وأصدرت عدة توصيات تضمن للمتهم حقه في الصمت، لذلك فحق المتهم في الصمت وارد في المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية ضمن حقين وهما الحق في افتراض البراءة والحق في عدم الإرغام على الشهادة ضد النفس والاعتراف بالذنب، لذلك سوف نتطرق لهذا الحق في ظل المواثيق الدولية (المطلب الأول) وحق المتهم في الصمت في ظل الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

¹-محمد خميس، المرجع السابق، ص108.

²-حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص288.

المطلب الأول

حق المتهم في الصمت في المواثيق الدولية

لم تتطرق صراحة المواثيق الدولية منذ صدور الماجنكارتا في عهد النورماند بانجلترا، مروراً بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر غداة الثورة الفرنسية، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لضمان حق المتهم في الصمت، بيد أن كافة هذه المواثيق نصت صراحة على ضمان قرينة البراءة، وضمان حق الصمت منبثق عنها.¹

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 وهو مجموعة من المبادئ المعترف بها عالمياً والتي تركز حقوقاً إنسانية ينبغي أن تنظم سلوك جميع الدول، ونجد بعض موادها تركز حقوقاً بشأن المحاكمة العادلة ومنها المادتان 10 و11 حيث نال الحق في المحاكمة العادلة المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترافاً واسع النطاق باعتباره جزءاً من القانون الدولي ولذا فهو ملزم قانوناً لجميع الدول،² ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينص صراحة على حق المتهم في الصمت إلا أنه يعترف بهذا الحق ضمناً من خلال المادة 11 التي تنص على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، حيث تعتبر هذه المادة أقرب النصوص التي تركز حق المتهم في الصمت باعتباره حق متأصل في مبدأ افتراض البراءة ومن النتائج الأساسية لها، ومن ثم يجب أن توفر للمتهم كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه

¹- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص516.

²- دليل المحاكمة العادلة، صادر عن منظمة العفو الدولية، ط2، 2014، ص5. انظر الموقع: <https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/pol300022014ar.pdf>

ولو اتخذ موقفا سلبيا في الدفاع عن نفسه والتزم بحقه في الصمت، كما نصت المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه " لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة"، ومن ثم لا يجوز إكراه المتهم على الاعتراف وانتزاع الأقوال منه بطرق غير مشروعة.

الفرع الثاني

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام 1966 ودخل حيز التنفيذ في عام 1976 وقد قنن الحقوق المدنية والسياسية ووسع من نطاق هذه الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو يحمي الحقوق الأساسية، ومن بينها تلك المبادئ الأساسية التي تهدي بها منظمة العفو الدولية في لب نشاطها¹، ومن بين الحقوق المكرسة في هذا العهد الدولي حق المتهم في الصمت على الرغم انه لم ينص عليه صراحة وإنما يستشف من بعض المواد التي يقترب مضمونها إلى حق المتهم في الصمت، ولعل اقرب المواد المكرسة لحق المتهم في الصمت نجد المادة 14 (3)(ز) التي تنص على انه " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا ولا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"، فمن خلال هذه المادة لا يجوز إرغام المتهم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة ضد نفسه، كما لا يجوز استعمال أي وسيلة من وسائل الإكراه سواء كانت مادية أو معنوية لانتزاع تصريحات المتهم وهو ما نصت عليه المادة 07 من العهد الدولي التي جاء نصها كما يلي " لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاه الحر".

¹ -دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص85.

المطلب الثاني

مكانة حق المتهم في الصمت في المؤتمرات الدولية والاقليمية

أمام خلو المواثيق الدولية من النص صراحة على حق المتهم في الصمت، سعت المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية وخاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ضرورة النص صراحة على ضمان حق المتهم في الصمت.

الفرع الأول

حق الصمت في المؤتمرات الدولية

أوصت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية المنعقدة في برن سنة 1939م انه من المرغوب فيه ان تقرر القوانين بوضوح مبدأ عدم إلزام الشخص باتهام نفسه، وإذا رفض الإجابة فان تصرفه يكون محل تقدير المحكمة، دون اعتبار ذلك الصمت دليل إدانة، وهو ما قرره المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المعقد في روما سنة 1953 «بأنه لا يجبر المتهم على الإجابة ومن باب أولى لا يكره عليها، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققا لمصلحته، ولا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط كوسيلة للحصول على اعتراف، فالاعتراف ليس غاية التحقيق لأنه ليس دليلا قانونيا» وهو ما ذهب إليه المؤتمر الدولي الذي نظمته الجمعية الدولية لرجال القانون في أثينا سنة 1955.¹

وكذلك ما أكدته المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979 ليوصي بان « للمتهم الحق في أن يظل صامتا، ويجب تنبيهه إلى هذا الحق». ² وقد نصت أيضا التوصية الرابعة من توصيات مؤتمر هامبورغ على أن « الحصول على دليل سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة بوسائل تعد مخالفة لحقوق الإنسان، كالتعذيب أو القسوة اللا إنسانية أو المعاملة المخزية، يجب أن يكون غير مقبول ولا يجوز إدانة أي شخص تأسيسا على اعترافه فقط بدون دليل يؤيد هذا الاعتراف ». كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة سنة 1962 بأنه

¹ - حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 309.

² - حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 291.

« يجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت »¹

الفرع الثاني

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أكدت على حق المتهم في الصمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أعطت تفسير واسع للمادة 06 من الاتفاقية الأوروبية وأكثر من ذلك لاسيما من مفهوم الحق في "محاكمة عادلة" وتوسيع الحماية ضد تجريم الذات من القانون الجنائي²، حيث قضت المحكمة الأوروبية في حكم الصادر في قضية (John Murray) عام 1996م على أنه: "لا شك في أن الحق في التزام الصمت أثناء الاستجواب والمحاكمة، يعتبر من المعايير المعترف بها دوليا بوجه عام التي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة السادسة، كما أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جزاء التزامه الصمت يعد انتهاكا لمبدأ افتراض البراءة، الأمر الذي يترتب عليه المساس السلبي بحقوق المتهم، لاسيما إذا كان الحكم بالإدانة يستند فحسب على صمت المتهم، كما لا يجوز للمحكمة أن تستخلص استنتاجات سلبية من صمت المتهم ورفضه تفسير وجوده في مسرح الجريمة أثناء الاستجواب وخلال المحاكمة"³ وهو ما قضت به المحكمة الأوروبية في 25 فيفري 1993 ضد فرنسا في قضية "funke" وتتلخص وقائع القضية في أن الجمارك الفرنسية تسببت في

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 323.

² - Chalus (Delphine), la dialectique «aveu-droit au silence» dans la manifestation de la vérité judiciaire en droit pénal comparé Revue juridique Thémis(R.J.T), (01-05-2009)N43.2,P355. انظر الموقع

https://ssl.editionsthemis.com/uploaded/revue/article/10401_chalus.pdf :

³ - عبد الله احجيللة وجهاد الجازي، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 ، ملحق 1 ، 2013 ، ص 809.

إدانة السيد "funke" وذلك عن طريق محاولة الحصول على أدلة بوسائل غير مشروعة وحاولوا إجباره على تقديم الأدلة بنفسه.¹

المبحث الثاني

حق المتهم في الصمت في ظل التشريعات الدولية

اتجهت معظم التشريعات الدولية إلى النص على حق المتهم في الصمت وكرست هذا الحق في قوانينها الداخلية ولكن نجد الاعتراف بهذا الحق بصفة متفاوتة من تشريع إلى آخر، ولهذا سوف نتطرق من خلال هذا المبحث لحق المتهم في الصمت في ظل التشريعات الغربية المقارنة (المطلب الأول) وحق المتهم في الصمت في ظل التشريعات العربية (المطلب الثاني) وحق المتهم في الصمت في ظل التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حق المتهم في الصمت في التشريعات الغربية المقارنة

تنص طائفة من التشريعات الغربية صراحة على حق المتهم في الصمت ويظهر ذلك بصورة واضحة في النظم القانونية الانجلوسكونية، وكذلك في التشريعات التي تنتمي للنظام اللاتيني .

الفرع الأول

حق المتهم في الصمت في النظم الانجلوسكونية

كان المتهم في ظل التشريعات الانجلوسكونية القديمة لا يتمتع بحقه في الصمت ويعد مذنباً إذا التزم الصمت، ولكن صدرت بعد ذلك تشريعات انجليزية وأمريكية أقرت للمتهم الحق في الصمت.

¹ Louis-Edmond Pettiti, Droit au silence, publié dans Documentação e Direito -

Comparado, <http://www.gddc.pt/atividade-editorial/pdfs-publicacoes/7576->

[n.os75/76- 1998.p136.](http://www.gddc.pt/atividade-editorial/pdfs-publicacoes/7576-)

أولاً: حق الصمت في التشريع الانجليزي

يعد النظام الانجليزي النموذج الأمثل للنظام الاتهامي , في ظل هذا النظام تمارس الشرطة سلطة البحث والتحري, ويلتزم رجل الشرطة قبل الشروع في اخذ أقوال المتهم, بتنبهه انه حر في الإدلاء بأقواله وورد هذا التنبيه بصورة واضحة في قواعد القضاة لسنة 1964 المعتمدة في إنجلترا¹, وقد نصت القواعد التي وضعها قضاة المحكمة العليا في إنجلترا سنة 1912 على انه يجب على الشرطة أثناء البحث والتحقيق مع المتهم أن يوجهوا إليه التحذير بحقه في الصمت, وحديثاً أكد القانون الانجليزي الصادر عام 1986م , والخاص بتنظيم العلاقة بين البوليس وحقوق المتهم على حق الصمت في الصمت, ومع ذلك فان المشرع الانجليزي لم يعترف بهذا الحق فيما يتعلق بجرائم إفساء أسرار الدولة, ومن خلال ما تقدم يبدو أن المشرع الانجليزي قرر حق الصمت إلى ابعد مدى في مرحلة قبل المحاكمة.²

ثانياً: حق الصمت في التشريع الأمريكي

إن التعديل الخامس سنة 1971 للدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 ينص على انه: « لا يمكن إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه في القضايا الجنائية , كما لا يحرم أي شخص من حريته أو حياته أو ممتلكاته دون إجراء قانوني, أي دون "Due process of Law"» وانطلاقاً من هذا النص أرسى المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية , العديد من القواعد التي تهدف إلى ضمان حرية المتهم في الإدلاء بأقواله وعدم جبره على الاعتراف على نفسه,³ ثم عادت المحكمة العليا لتأكيد هذا الاتجاه في القضية الشهيرة المعروفة بمبدأ "ميراندا" حيث جاء قرار المحكمة العليا

¹ - مبروك ليندة , حق المتهم في الدفاع , المرجع السابق, ص328.

² - علي حسن الطوالبه, حق المتهم في الامتناع عن الكلام (الصمت) في التشريعات الجنائية المقارنة, ص 14 , بحث منشور على الموقع الالكتروني:

<https://www.policemc.gov.bh/mcmsg-store/pdf/bddf5b53-3b7e-41e3-be5a-0f7b74bd31>

³ - مبروك ليندة , حق المتهم في الدفاع , المرجع السابق , ص329.

لسنة 1966 في قضية " ميراندا " بان الإجراءات التي اتبعت في القضية رمت إلى الحصول على اعترافات المتهم دون تنبيهه إلى حقه في التزام الصمت.¹

الفرع الثاني

حق المتهم في الصمت في التشريعات اللاتينية

اتجهت اغلب التشريعات اللاتينية إلى إقرار حق المتهم في الصمت ما عدا التشريع السويسري، ولذلك سوف نعرض موقف بعض هذه التشريعات:

أولاً: حق المتهم في الصمت في التشريع الفرنسي

اعتبر المشرع الفرنسي صمت المتهم في ظل قانون 1670 بمثابة اعتراف بالوقائع، وكان المتهم في ذلك الوقت يعامل على أنه اخرس، وتستمر في حقه الإجراءات ويتحمل أسوأ النتائج بدون أن تسمح له الفرصة لتقديم دفاعه، واعتبر المتهم الذي يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه من قاضي محكمة الجناح كأنه غائب عن الجلسة، ويصدر الحكم ضده غيابياً.² ولكن بعد صدور قانون 1798م الذي نص عليه في المادة 12 على إلغاء تكليف المتهم بحلف اليمين قبل استجوابه، ورغم عدم تعرضه صراحة لحق الصمت فإن هذا مستفاد منه ضمناً من حكم المادة، ثم جاءت المادة 1/114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية التي تلزم قاضي

¹ -و التسمية مشتقة من قضية "ميراندا ضد أريزونا" الأمريكية الشهيرة التي جرت في ستينات القرن الماضي (Miranda v. Arizona, 1966). في هذه القضية، أتهم ارنستو ميراندا بتهمة الاغتصاب والخطف، إلا أنه دفع أمام المحكمة بأن كلاً من التعديل الخامس من الدستور الأمريكي ("لا يجوز أن يكون الشخص شاهداً على نفسه في أي قضية جنائية") و السادس منه ("وجوب إبلاغ المتهم بطبيعة و سبب الاتهام و بحقه في توكيل محامي لمساعدته للدفاع عن نفسه") يكفلان له حقوقاً أساسية معتبرة، و بأن حقوقه الدستورية هذه قد انتهكت من قبل الشرطة لأن أفرادها لم يقوموا بتلاوة حقوقه تلك عليه إثر توقيفه.

اعتدّت المحكمة بدفع ميراندا هذا و اعتبرته دفعاً جدياً، فقررت إعادة محاكمته. و رغم أن الموقف قد انتهى بالنسبة لميراندا بثبوت التهمة عليه في المحاكمة الثانية ليُحكم عليه بالحبس لمدة تزيد عن عشرين سنة، إلا أنه قد دخل التاريخ الحقوقي مع ذلك من خلال قائمة حقوق الموقوفين هذه التي صارت تحمل اسمه: "حقوق ميراندا". لقد استقرت التسمية في الممارسة القضائية الأمريكية حتى إن عملية تلاوة تلك الحقوق دخلت القاموس القانوني الأمريكي باعتبارها لفظاً يعبر عن فعل (Mirandize). انظر الموقع الإلكتروني:

<https://eltibas.wordpress.com/2013/03/14/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82->

² - مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص 331.

التحقيق بتنبية المتهم عند حضوره لأول مرة , إلى انه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ويثبت ذلك التنبية بمحضر التحقيق, وعدم تنبيه المتهم إلى هذا الحق يترتب بطلان التحقيق,¹ وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون 8 ديسمبر 1897 على انه: "في هذا المثل الأول يتأكد القاضي من هوية المتهم ويعلمه بالوقائع المنسوبة إليه ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال مع التنويه عن هذا التنبية في المحضر", واعتبر المشرع الفرنسي الاستجواب عند مثل المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق بأنه استجواب للهوية, وبالتالي من واجب قاضي التحقيق استدعاء المتهم في وقت لاحق لاستجواب آخر², وهي نفس الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: حق المتهم في الصمت في التشريع الايطالي

أقر المشرع الايطالي بحق المتهم في الصمت من خلال مشروع قانون لسنة 1905م وجاءت المادة 269 منه والتي نصت على: " يجب على القاضي تنبيه المتهم إلى انه غير ملزم بالإجابة"³, واخذ بهذا المضمون في المادة 367 من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي لسنة 1930 التي نصت على انه " إذا رفض المتهم الإجابة يشار إلى ذلك في المحضر, ويستمر القاضي في التحقيق", وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية لعام 1969 ليؤكد في المادة 78 منه على حق المتهم في الصمت ويشمل هذا الحق أيضا المتهم الذي يسمع كشاهد (م304), وبذلك يكون المشرع الايطالي قد اعترف بحق المتهم في الصمت وواكب التشريعات التي أقرت بهذا الحق⁴.

¹ - علي حسن الطوالبه, ص 11.

² - Pierre Mimin, l'interrogatoire par le juge de l'instruction, paris, 1926, p118.

³ - علي حسن الطوالبه, المرجع السابق, 12.

⁴ - محمد عز الدين صلاح جرادة, المرجع السابق, ص58. انظر أيضا: هدى احمد العوضي, المرجع السابق, ص93.

ثانيا: حق المتهم في الصمت في التشريع السويسري

اتجهت غالبية القوانين السويسرية إلى عدم إعطاء حق الصمت للمتهم فبعضها يلزمه بان يدلي بأقواله عن التهمة المنسوبة إليه، والبعض الآخر ينص على أن إذا التزم المتهم الصمت سيثبت في المحضر وتعتبره المحكمة قرينة على الإدانة، والبعض الثالث يعاقب المتهم الذي يرفض الإجابة¹، وكذلك المشتبه فيه لا يتمتع بهذا الحق في ظل هذه القوانين حيث ألزمته بان يدلي بمعلومات عن الوقائع المنسوبة إليه، لإظهار الحقيقة وتتخذ من صمته قرينة على الإدانة.²

المطلب الثاني

حق المتهم في الصمت في التشريعات العربية

معظم التشريعات الجنائية العربية نصت على حق المتهم في الصمت ولهذا سوف نعرض بعضها ونبين إلى أي مدى كرست حق المتهم في الصمت في قوانينها الداخلية.

الفرع الأول

حق المتهم في الصمت في التشريع المصري

أما التشريع المصري الذي خلا من نص صريح على حق المتهم في الصمت، إلا أن الفقه والقضاء قد أكد هذا الحق، فقد أكدت محكمة النقض المصرية بان سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده،³ وجاء في حكم لها على انه: "من المقرر قانونا أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة، أو عن الاستمرار فيها، لا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبيدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبيدي هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة، بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت

¹- حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 289.

²- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 520.

³- جلال حماد عرميط الدليمي، المرجع السابق، ص 179.

التهمة قبله"¹, حيث استند الفقه على نصوص متفرقة لإقرار هذا الحق, منها المادة 1/274 ق.ا.ج.م التي جرى نصها على انه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك, وكذلك عدم إلزام المتهم بحلف اليمين من خلال المادتين 119 و 208 ق.ا.ج.م², ولكن حالياً أصبح حق المتهم في الصمت من الحقوق والحريات المقررة دستوريا حيث جاء الدستور المصري الحالي الصادر سنة 2014 وافر هذا الحق في المادة 55 ف3 التي جاءت كما يلي:".....وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت انه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه"³.

الفرع الثاني

موقف التشريعات العربية الأخرى من حق المتهم في الصمت

اتجهت أغلبية التشريعات العربية الأخرى إلى تكريس حق المتهم في الصمت ولكن بصفة متفاوتة سواء من حيث النص عليه في القوانين أو من حيث المرحلة التي يمارس فيها هذا الحق ولذلك سوف نتطرق لبعض التشريعات العربية التي كرست هذا الحق.

أولاً: حق المتهم في الصمت في التشريع الأردني

لقد نص المشرع الأردني على حق المتهم في الصمت حيث ورد في المادة 216 من قانون أصول المحاكمات الجزائية, وورد في نص المادة بأنه إذا رفض المتهم الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط, حيث اخذ المشرع بصراحة ووضوح في نص المادة السابقة الذكر على أن رفض الإجابة أمام المحكمة لا يعد اعترافاً فلا يجبر المتهم على الإجابة وهو حر في اختيار الطريق الذي يراه محققاً لمصلحته وإذا رفض المتهم الإجابة فان تصرفه يكون محل تقدير المحكمة بالإضافة إلى باقي الأدلة التي جمعت دون اعتبار الصمت كدليل على

¹ -سعود بن عبد الرحمان الرومي, المرجع السابق, ص76.

² - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك, المرجع السابق, ص 525.

³ -مبروك ليندة, حق المتهم في الدفاع, المرجع السابق, ص335.

الإدانة لأن حق المتهم في الصمت هو احد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه وهو حق قرره القانون له.¹

ثانيا: حق المتهم في الصمت في التشريع اللبناني

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على حق المتهم في الصمت في 70 منه والتي نصت على انه يحق للمدعى عليه أن يرفض الإجابة على الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي التحقيق, وله أن يجيب على بعضها والامتناع عن الإجابة على البعض الآخر, كما له أن يؤجل الرد إلى جلسة أخرى, وان رفض الكلام والتزم الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق أن يكرهه على الكلام,² كذلك أزم المشرع اللبناني القاضي في مرحلة المحاكمة استجواب المدعى عليه قبل الحكم في القضية إلا إذا رأى انه لا موجب لإدانته, وليس له أن يلزمه على الكلام إن التزم الصمت.³

ثالثا: حق المتهم في الصمت في القانون العراقي

كرس المشرع العراقي حق المتهم في الصمت من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ أرسى ضمانات مهمة للمتهم, حيث نجد المادة 123 منه المعدلة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف "الاحتلال" رقم (3) في 2003/06/18 القسم (4ج) بقولها: "قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم أولاً أن له حق السكوت, ولا يستنتج من ممارسة هذا الحق قرينة ضده", ونصت المادة 3/126 بقولها: "لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه له", كما كرس هذا القانون حق المتهم في الصمت خلال مرحلة البحث والتحري ونص على انه "عندما يقوم احد رجال الضبط القضائي العراقيين باعتقال احد الأشخاص يقوم بإعلامه بحقه في التزام الصمت والحصول على محام", وأخيرا في

¹ - محمد علي السالم الحلبي, الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية, الطبعة الأولى, الإصدار الثاني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2009, ص 259. وانظر: حسن الجوخدار, المرجع السابق, ص 287.

² - عادل مشموشي, ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية, الطبعة الأولى, منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان, 2006, ص 372.

³ - عادل مشموشي, ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية, ط 1, منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان, 2007, ص 91.

مرحلة المحاكمة يجوز للمتهم الحق في الصمت, وقد أشارت المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: " للمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه أو بعدها ولا يعد امتناعه عن الإجابة دليلا ضده"¹.

رابعاً: حق المتهم في الصمت في التشريع التونسي والليبي

نص الفصل(74) من قانون المرافعات الجنائية التونسي على انه: " إذا امتنع ذو الشبهة عن الجواب أو اظهر عيوباً تمنعه وليست فيه فان حاكم التحقيق ينذره بان البحث في القضية لا يتوقف على جوابه وينص على هذا الإنذار بالتقرير"².
ونجد المشرع الليبي نص في المادة 247 من قانون الإجراءات الليبي على انه: " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك", ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه: " إذا امتنع المتهم عن الإجابة, أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى"³.

المطلب الثالث

حق المتهم في الصمت في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يكرس حق المتهم في الصمت دستوريا عكس بعض التشريعات التي جعلته حق دستوري ونصت عليه في دساتيرها, فالمشرع الجزائري كرس هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية كضمانة لحق الدفاع و يتجلى ذلك من خلال المادة 100 ق.ا.ج, فنصت بأنه على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار, وبنوه على ذلك التنبيه في المحضر, فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور⁴, وفي حالة عدم مراعاته ذلك يرتب على ذلك بطلان هذا الاستجواب وما تلاه من إجراءات,⁵ فالمشرع الجزائري

¹- جلال حماد عرميط الدليمي, المرجع السابق, ص 178 و 181.

²- انظر: قانون المرافعات الجنائي التونسي رقم 23 لسنة 1968م.

³- انظر: قانون الإجراءات الليبي لسنة 1965م.

⁴- انظر نص المادة: 100 ق.ا.ج.ج.

⁵- انظر المادة: 157 ق.ا.ج.ج.

نص على هذا الحق إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي , وهذا ما يدفعنا للتطرق لحق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجزائية لمعرفة إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري حق المتهم في الصمت حسب خصوصية كل مرحلة.

الفرع الأول

حق المتهم في الصمت خلال مرحلة البحث والتحري

إن مرحلة التحري والاستدلال هي مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وممهدة لها¹ يتم فيها ضبط المجرمين والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالضبطية القضائية،² حيث تتميز هذه المرحلة الشبه القضائية بطابع إداري بوليسي يجعل التخوف ممكنا من الإجراءات التي تتم خلالها، فقد يحدث أن تتعدى على الحريات الفردية دون مبرر، خصوصا أن أفراد الضبطية القضائية لا يتمتعون بتكوين قانوني يمكنهم من رعاية حقوق الإنسان، بل طابع الخشونة والصفة البوليسية الرادعة تطبع سلوكياتهم في التعامل مع المشتبه به³، ورغم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمشتبه فيه أثناء هذه المرحلة خاصة المتعلقة بالتوقيف للنظر⁴، إلا أنه اغفل النص على حق المتهم في الصمت، فهذا الحق يجد مصدره في قرينة البراءة إذ أنه من نتائجها الأساسية فالمشرع الجزائري لم يعترف بهذا الحق في مرحلة البحث والتحري، الأمر الذي يهدم أحد ركائز قرينة البراءة، ويفتح المجال للإجراءات التعسفية بهدف إجبار المشتبه به على الكلام⁵ بالإضافة إلى أن المحاضر التي يحررها رجال الضبطية القضائية يمكن أن تؤثر في قناعة القاضي فالواقع العملي قد يثبت هذا الطرح، ولهذا كان على المشرع الجزائري النص على حق المتهم في الصمت خلال مرحلة البحث والتحري.

¹-حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 61.

²-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 52.

³-بن مشيرح محمد، المرجع السابق، ص 96.

⁴- أعطى المشرع الجزائري للشخص الذي يوقف للنظر عدة حقوق وكرسها دستوريا نذكر منها: حق الشخص بالاتصال فورا بأسرته، وحقه بالاتصال بمحاميه، بالإضافة إلى حقه في الفحص الطبي، وتكون مدة التوقيف للنظر محددة بالقانون، انظر: المادة 60 من الدستور، وانظر أيضا: المادة 51 من ق ا ج.

⁵-خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 73.

لكن المشرع الفرنسي تنبه إلى حق المتهم في الصمت خلال مرحلة البحث والتحري وأكد قانون افتراض البراءة لعام 2000م هذا الحق حيث اعترف للشخص الذي يكون قيد الاحتجاز بحقه في الصمت، حيث ألزمت المادة 1/63 ق ا ج ف مأمور الضبط القضائي بإخطار المشتبه فيه المحتجز فوراً بحقه في عدم الإجابة على الأسئلة التي يوجهها إليه¹، حيث يعتبر حق الصمت ضمان لا غنى عنه في قانون الإجراءات الجنائية لذلك من الصعب للغاية العودة إلى الاعترافات التي تم تسليمها في الحجز أو ما تم الحصول عليه تحت الضغط أو في ظروف مشكوك فيها وهو ما كررته المحكمة الأوروبية مرارا وتكرارا بأهمية إخطار المشتبه به بحقه في الصمت.²

الفرع الثاني

حق المتهم في الصمت خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

إن التحقيق الابتدائي هو مرحلة تتوسط مرحلة التحريات الأولية و مرحلة المحاكمة³، ويقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة⁴، حيث اسند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى قاضي التحقيق فهذا الأخير بمجرد اتصاله بالدعوى و مباشرة التحقيق يقوم بعدة إجراءات للكشف عن الحقيقة⁵، ومن بين هذه الإجراءات استجواب المتهم حيث يعرف الاستجواب بأنه مناقشة المتهم مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، حيث يعتبر الاستجواب أمام قاضي التحقيق أخطر إجراء يتعرض له المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي⁶ ولهذا

¹ - Chalus (Delphine), op.cit. P356.

² - Elsa Monceaux, Quel droit au silence en procédure pénale?, Master de droit pénal

et science pénales, Université Panthéon-Assas, p49. [https://docassas.u-](https://docassas.u-paris2.fr/nuxeo/site/esupversions/2ec52f28-a85c-4656-9b3b-023808258c64)

[paris2.fr/nuxeo/site/esupversions/2ec52f28-a85c-4656-9b3b-023808258c64](https://docassas.u-paris2.fr/nuxeo/site/esupversions/2ec52f28-a85c-4656-9b3b-023808258c64)

³ - محمد محدة، المرجع السابق، ص35.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص211.

⁵ - انظر: المواد 66 و 67 و 68 ق.ا.ج.ج.

⁶ - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة

الثالثة، ص49.

أحاط المشرع الجزائري المتهم بعدة ضمانات لمواجهة هذا الإجراء ومن بين هذه الضمانات حقه في الصمت وهذا ما يدفعنا للتطرق لحق المتهم في الصمت أثناء الاستجواب فسوف نسلط الضوء عليه من خلال الاستجواب عند الحضور الأول والاستجواب في الموضوع.

أولاً: حق المتهم في الصمت عند الحضور الأول

الاستجواب عند الحضور الأول هو الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة ويعتبر هذا الإجراء في واقع الأمر سؤالاً للمتهم وليس استجواباً¹, لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وإحاطته علماً بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وإبلاغه بحقوقه المنصوص عليها في (م.100 ق.1.ج) ومن بين هذه الحقوق حق المتهم في الصمت, وتنص المادة السالفة الذكر «...و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...» نستشف من خلال هذا النص أن قاضي التحقيق ملزم بتنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح, ويعد هذا التنبيه إجراءً جوهرياً يترتب على عدم مراعاته بطلان هذا الاستجواب وما تلاه من إجراءات(م.157 ق.1.ج), كما يجب عليه أيضاً أن ينوه عن ذلك التنبيه في محضر الاستجواب وإلا تعرض للبطلان وهذا ما قضى به المجلس الأعلى للقضاء اعتماداً على أن قاضي التحقيق لم يذكر كتابة وصراحة تنبيه المتهم بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي تصريح.²

هذا الامتناع عن الكلام من جانب المتهم يجب أن لا يستمد منه دليلاً لإدانته و بعبارة أخرى يجب أن لا يتخذ امتناع المتهم عن الكلام بعدم الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق أو عدم الرد عن أسئلة القاضي قرينة ضده على ثبوت الواقعة في

¹ - أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, الطبعة الثالثة, 2009, ص64.

² -انظر القرار الصادر بتاريخ 1981/11/22 عن المجلس الأعلى للقضاء, ملف رقم 81/166, نشرة القضاء, العدد 02 افريل 1985, ص90 وما بعدها.

حقه¹, فإذا التزم المتهم بالصمت ولم يدلي بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه, أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقوال تلقاها على الفور, فقاضي التحقيق في هذه المرحلة هو في مركز المستمع لا يجوز له إلا تلقي الأقوال التي أراد المتهم الإدلاء بها تلقائيا, بحيث لا يجب أن يصل الأمر إلى حد طرح الأسئلة والوصول إلى مناقشة المتهم تفصيلا في الأدلة القائمة في الدعوى ومسؤوليته الجنائية والتشكيك في أقواله وإلا اعتبر حينئذ استجوابا في الموضوع², ولكن كاستثناء أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق استجواب المتهم في الموضوع عند المثول الأول لداعي الاستعجال في حالة وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء, ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال³, فإن كان المشرع الجزائري في (م.101 ق.1.ج) أجاز لقاضي التحقيق عدم مراعاة مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 السالفة الذكر, إلا أن هنا المشرع لا يقصد من مقتضيات هذه الأحكام إلا عدم داعي تمكين المتهم من محام لما يتطلبه القيام بإخطاره من وقت ضرورة الاستعجال لا تتحمله, فالمنطق أن الاستجواب سواء في حالة الاستعجال أم لا, يجب أن يكون مسبقا بتوجيه الاتهام, وتنبيه المتهم إلى حقه في الصمت حتى يحضر دفاعه⁴.

¹- عبد الله اوهابيه, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق), دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر, د ط, 2008, ص 382.

²- أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 65.

³- انظر: المادة 101 ق.1.ج.

⁴- عمارة فوزي, قاضي التحقيق, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم, جامعة الإخوة منتوري, قسنطينة, كلية الحقوق, 2009-2010, ص 92.

ثانياً: حق المتهم في الصمت عند الاستجواب في الموضوع

لا يقل الاستجواب في الموضوع أهمية عن الاستجواب عند الحضور الأول، بل هو أوسع منه نظراً لما فيه من خطورة على المتهم، فهو سبيل الدعوى أي طريقها إما إلى الإدانة أو إلى البراءة¹، فإذا كان دور قاضي التحقيق في مرحلة سماع المتهم عند المثول الأول يكاد يكون سلبياً، حيث تقتصر مهمته في توجيه التهمة إلى المتهم، ثم تلقي تصريحاته دون طرح أسئلة في الموضوع، وتنبهه بحقوقه، فإن دوره يصبح أكثر ايجابية في مرحلة الاستجواب في الموضوع، حيث يقوم قاضي التحقيق باستفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه ويوجه له الأسئلة التي يراها ضرورية لاضهار الحقيقة²، لهذا أعطى المشرع المتهم عند استجوابه حرية مزدوجة، من جهة الحرية في إبداء أقواله والإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ومن جهة أخرى الحق في الصمت³، ومن ثم يتعين على قاضي التحقيق عدم إخضاع المتهم إلى أي إكراه سواء كان مادياً أو معنوياً⁴، كما يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار مذكرة بإيداع المتهم الحبس أو إحالته على الجهات القضائية المختصة أن يقوم باستجوابه ولو مرة واحدة على الأقل، لأنه شرط يستخلص من مجموعة النصوص المنظمة لبعض أوامر التحقيق، كالأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، وهذا لكي يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه من خلال ضمانات الاستجواب كحقه في الصمت⁵.

وحرص المشرع على تنبيه المتهم بحقه في الصمت لما له من أهمية بالغة حيث يبعد الأخطاء التي تنجم عن تورط المتهم في إجابته مما يؤدي إلى ارتباك دفاعه، كما تظهر

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 231.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.

3- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 97.

4- وسائل التأثير على المتهم وصورها متعددة وإن كان يدور معظمها بين الإكراه المادي والمعنوي ونذكر منها: (إطالة الاستجواب- التهديد- الوعد- العنف- مصل الحقيقة- التنويم المغناطيسي- جهاز كشف الكذب- التخدير- استعمال الكلاب البوليسية) لمزيد من التفصيل انظر: محمد محدة، المرجع السابق، ص 324 وما يليها، وانظر أيضاً: إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 227 وما يليها، وانظر: حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 123 وما يليها.

5- انظر: المواد 112 و 121 و 118 ق.ا.ج.ج.

أهمية التنبيه في تذكير المتهمين خاصة المجرمين منهم بالصدفة و الأُميين الجاهلين لهذا الحق, حيث قد يعتقد الواحد منهم انه ملزم بالإدلاء بأقواله وإلا اتخذ سكوته دليلا ضده على خلاف المحترفين والذين هم على قدر من الثقافة قد يكونون على علم بهذا الحق¹.

الفرع الثالث

حق المتهم في الصمت خلال مرحلة المحاكمة

خلال هذه المرحلة يتحدد موقف المتهم من التهمة أو التهم المنسوبة إليه, فيقوم القاضي بالفصل في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة وفقا لقناعة مستقلة عن قناعة سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق², لذلك أحاط المشرع إجراءات المحاكمة بضمانات تفوق ما كفله من ضمانات بالمرحلتين نذكر منها: علانية الجلسات, شفوية المرافعات, حضور الخصوم, تدوين إجراءات المحاكمة, ونظرا لكون هذه المرحلة تعد مصيرية للمتهم فانه يشترط حصول المحاكمة العادلة التي تكفل حقوق الدفاع كاملة وبالأخص حق المتهم في الصمت, فليس من الجائز إرغام المتهم على قول شيء لم يرغب في قوله أو إجباره بالرد على أسئلة تؤدي إلى تجريمه³, كما انه لا يجوز للمحكمة أن تفسر سكوته ضده, وهذا انطلاقا من مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم, ورغم ذلك فان الصمت قد يؤدي إلى إضعاف مركزه في الدعوى فهو يجعل التهم دون نفي وأدلة الاتهام دون تنفيذ لذا من الأفضل للمتهم إذا كان في إمكانه الدفاع عن نفسه أن يبدي ما لديه ويناقش أدلة الاتهام القائمة ضده⁴, لان الأصل في الأحكام الجزائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة, ولا يجوز أن تبنى اقتناعها على محاضر الاستدلالات والتحقيقات ومذكرات الدفاع, وإنما من واجب قاضي الحكم أن يطرح الأسئلة لمناقشة كل دليل مقدم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة⁵.

¹-مسوس رشيدة, استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي, جامعة الحاج لخضر, باتنة, كلية الحقوق, 2005-2006, ص53.

²-عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, ص303.

³-محمد خميس, المرجع السابق, ص110.

⁴-زواوي عباس, الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون, تخصص قانون جنائي, جامعة محمد خيضر, بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2007/2008, ص64.

⁵-محمد علي السالم الحلبي, المرجع السابق, ص302.

الخاتمة

الخاتمة

إن حق المتهم في الصمت يعد حق أصيل من حقوق الإنسان وضمانة أساسية من ضمانات التحقيق وحق من حقوق الدفاع ونتيجة هامة من نتائج قرينة البراءة فمن خلال هذه الدراسة يتبين لنا إن حق المتهم في الصمت هو في الأساس حق طبيعي للإنسان عموماً وللمتهم بوجه خاص، كما تبين أن هذا الحق ينبثق من أصل البراءة الذي يمثل الغطاء الواقي للحرية الفردية التي يندرج تحتها معظم الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المتهم، لاسيما أن حق المتهم في الصمت هو حق مقرر ومكرس في اغلب التشريعات الدولية والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والفقهاء الجنائي والشريعة الإسلامية.

وعلى أساس ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

يعتبر حق المتهم في الصمت نتيجة من نتائج قرينة البراءة التي تفترض بان المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات لذا لا يلزم المتهم بتقديم أي دليل لكي ينفي التهمة المنسوبة إليه.

لا يجبر المتهم على الإدلاء بأقواله، فله الحق في الصمت دون أن يفسر ذلك الصمت كدليل إدانة ضده و إلا كان الحكم معيباً وكان ذلك إخلال وإطاحة بأصل البراءة، فصمته يفسر لصالح البراءة لا لصالح الإدانة.

رغم اختلاف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لحق المتهم في الصمت إلا أنه إعمالاً لمبدأ قرينة البراءة اتجه أغلبية الفقهاء الجنائي إلى الإقرار بحق المتهم في الصمت من منطلق لا يكلف إنسان بإثبات براءته أو تقديم الدليل ضد نفسه.

اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن المتهم في مرحلة الاتهام يعتبر بريء حتى يقوم الدليل على صحة ما نسب إليه من جرم، فمن حقه أن يتخذ موقفاً سلبياً بالالتزام بالصمت ومن ثم فلا يجوز التعامل معه على اعتبار افتراض الإدانة ويجب أن يفسر الشك لمصلحته ومرد ذلك قاعدتين شرعيتين هما: "الأصل براءة الذمة" و"لا ينسب لساكت قول".

لقد كرست معظم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية حق المتهم في الصمت، بالإضافة إلى أغلب التشريعات الدولية التي كرسته في قوانينها الداخلية ولكن لاحظنا أن منح المتهم الحق في الصمت في ظل هذه التشريعات كان بصورة متفاوتة، فهناك من نص عليه صراحة وجعله

حق دستوري وهناك من اعترف به بشكل ضمني بالإضافة إلى الاختلاف حول المرحلة التي يمارس فيها هذا الحق.

كما نجد المشرع الجزائري كرس حق المتهم في الصمت في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن نلاحظ أنه كان غامض ولم يعطي معنى دقيق لهذا الحق، ونص عليه إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي، كذلك لم ينص على هذا الحق في الدستور بالرغم من أن هذا الحق من حقوق الدفاع .

وعلى ضوء ما سبق ذكره نقترح التوصيات التالية:

- يجب على جميع التشريعات أن تأخذ موقفا صريحا وواضحا من حق المتهم في الصمت، وذلك لان هذا الحق يضمن للمتهم حرية وكرامته.

- ضرورة ادراج وتنظيم حق المتهم في الصمت في صلب الانظمة والقوانين الداخلية بصورة مباشرة حتى لا تخضع للتأويل او التفسير الخاطئ من طرف سلطة الاتهام اثناء مراحل الدعوى الجزائية.

- نوصي المشرع الجزائري بالنص على حق المتهم في الصمت بشكل واضح ودقيق ومحددا بالأبعاد المختلفة له، كما يجب النص عليه في جميع مراحل الاجراءات الجزائية خصوصا في مرحلة البحث والتحري باعتبار هذه المرحلة ذات طابع بولييسي يمكن أن تهدر فيها حقوق المشتبه فيه.

- كذلك يجب على المشرع الجزائري جعل هذا الحق دستوريا والنص عليه في الدستور الجزائري كما فعل المشرع المصري والمغربي والتشريعات الأخرى.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- احمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية, الطبعة الثالثة, دار الشروق, القاهرة, مصر, 2004.
- 2- أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, الطبعة الثالثة, 2009.
- 3- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك, ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديدة, الازارطة, الإسكندرية, 2005.
- 4- جلول شيتور, ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية, الطبعة الأولى, دار الفجر للنشر والتوزيع, القاهرة, مصر, 2006.
- 5- جلال ثروت, نظم الإجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الازارطة, الإسكندرية, مصر, 1997.
- 6- جلال حماد عرميط الدليمي, ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحرية والماسة بشخصه, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2015.
- 7- حسيبة محي الدين, ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, 2011.
- 8- حسن الجوخدار, التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية, الطبعة الأولى, الإصدار الأول, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2008.
- 9- طاهري حسين, الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, القبة, الجزائر, الطبعة الثالثة.

قائمة المراجع

- 10- عبد الحميد عمارة, ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري, دراسة مقارنة, دار المحمدية العامة, الجزائر, الطبعة الأولى, 1418هـ/1998م.
- 11- عادل مشموشي, ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية, الطبعة الأولى, منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان, 2006.
- 12- عادل مشموشي, ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية, ط1, منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان, 2007.
- 13- عبد الله اوهابيه, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق), دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر, د ط, 2008.
- 14- محمد خميس, الإخلال بحق المتهم في الدفاع, دار الفتح للطباعة والنشر, الإسكندرية, مصر, 2001.
- 15- محمد محدة, ضمانات المتهم أثناء التحقيق, الجزء الثالث, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, الطبعة الأولى, 1991 / 1992.
- 16- محمد مروان, نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, 1999.
- 17- محمد مروان, نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري, ج 2, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, 1999.
- 18- محمد رشاد الشايب, الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, 2012.
- 19- مصطفى مجدى هرجة, الإثبات في المواد الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر, 1992.
- 20- محمد سليم العوا, في أصول النظام الجنائي الإسلامي, ط1, دار النهضة, القاهرة, مصر, 2006.
- 21- محمد محمد مصباح القاضي, الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2008.

- 22- محمد علي السالم الحلبي, الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية, الطبعة الأولى, الإصدار الثاني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2009.
- 23- يوسف دلاندة, الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة, د ط, دار هومة, بوزريعة, الجزائر 2005.

ب-المذكرات والرسائل والأطروحات

- 1- شهيرة بولحية, الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة, أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق, تخصص قانون عام, جامعة محمد خيضر, بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2015 - 2016.
- 2- خطاب كريمة, قرينة البراءة, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه, فرع قانون عام, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, 2014-2015.
- 3- مبروك ليندة, حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, فرع القانون الجنائي, جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق, 2015/2016.
- 4- عمارة فوزي, قاضي التحقيق, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم, جامعة الإخوة منتوري, قسنطينة, كلية الحقوق, 2009-2010.
- 5- بولمكاحل احمد, الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام, جامعة الإخوة منتوري, قسنطينة, كلية الحقوق, 2014-2015.
- 6- مبروك ليندة, ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء الإجراءات الجزائية الجزائري, رسالة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون, جامعة الجزائر (يوسف بن خدة), كلية الحقوق.
- 7- بن مشيرح محمد, حق المتهم في الامتناع عن التصريح, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, فرع القانون العام اختصاص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, جامعة منتوري, قسنطينة, كلية الحقوق والعلوم السياسية-2009.

قائمة المراجع

- 8- محمد عز الدين صلاح جرادة, حق المتهم في الصمت وفقا للقانون الفلسطيني, قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير, في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة الأزهر, غزة, فلسطين, 2014.
- 9- هدى احمد العوضي, استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي, أطروحة (رسالة) ماجستير, فرع القانون العام, جامعة المملكة, كلية الحقوق, البحرين, 2009.
- 10- سعود بن عبد الرحمان الرومي, حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية, بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية, تخصص تشريع جنائي إسلامي, جامعة نايف العربية للعلوم, كلية الدراسات العليا, قسم العدالة الجنائية, 2008.
- 11- زواوي عباس, الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون, تخصص قانون جنائي, جامعة محمد خيضر, بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2008/2007.
- 12- مسوس رشيدة, استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي, جامعة الحاج لخضر, باتنة, كلية الحقوق, 2006-2005.
- 13- سعدي بيبية, اليقين القضائي كشرط لهدم قرينة البراءة, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون جنائي, جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة, قسم الحقوق, 2014.
- 14- عمر خلفي, ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي, جامعة محمد خيضر_بسكرة_قسم الحقوق_2015/2014.
- 15- زواوي نسرين, استجواب المتهم, مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, الدفعة السابعة عشر, 2009/2006.

ت-المجلات

- 1- راييس محمد, الحق في افتراض براءة المتهم, مجلة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين, العدد2 , السنة3 ديسمبر2008.
- 2- عباس فاضل سعيد,حق المتهم في الصمت, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد 11 ,العدد39 السنة 2009. انظر الموقع : <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=36879>
- 3- عبد الله احجيلة وجهاد الجازي, حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الأردني, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, المجلد40 , ملحق1 , 2013.
- 4- علي حسن الطوالبه, حق المتهم في الامتناع عن الكلام (الصمت) في التشريعات الجنائية المقارنة.-<https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/bddf5b53-3b7e-41e3-be5a-0f7fb74bd31>
- 5- عبد الرحمان خلفي, محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016-2017.

ث-النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ,المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر, ج ج, ع.
- 2- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري, ج ر. ج ج _ع 14.

ج-الاجتهادات القضائية

- 1-نشرة القضاء الصادرة عن وزارة العدل،ع1985،2.
- 2-نشرة القضاء الصادرة عن وزارة العدل،ع1982،3.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

a- Les ouvrages

Pierre Mimin, L'interrogatoire par le juge de l'instruction, Paris, 1926, p.118.

b- Thèse et Mémoire

Elsa Monceaux, Quel droit au silence en procédure pénale? , Master de droit - pénal et science pénales, Université Panthéon-Assas, p.49.

<https://docassas.u-paris2.fr/nuxeo/site/esupversions/2ec52f28-a85c-4656-9b3b-023808258c64>

c- Les sites d'internet

1- <https://eltibas.wordpress.com/2013/03/14/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82->

2- Chalus (Delphine), la dialectique «aveu-droit au silence» dans la manifestation de la vérité judiciaire en droit pénal comparé Revue juridique Thémis (R.J.T), (01-05-2009) N43.2, P355.

https://ssl.editionsthemis.com/uploaded/revue/article/10401_chalus.pdf

3- <https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/pol300022014ar.pdf>.

4- Louis-Edmond Pettiti, Droit au silence, publié dans Documentação e Direito

<http://www.gddc.pt/atividade-editorial/pdfs-publicacoes/7576-Comparado>

n.ºs 75/76- 1998.

الفهرس

الفهرس

الموضوع.....	الصفحة.....
المقدمة.....	
الفصل الأول.....	5
قرينة البراءة كضمانة أساسية لحق المتهم في الصمت.....	5
المبحث الأول.....	6
قرينة البراءة كأساس لحق المتهم في الصمت.....	6
المطلب الأول.....	6
ماهية قرينة البراءة.....	6
الفرع الأول.....	7
مدلول قرينة البراءة.....	7
أولاً: تعريف قرينة البراءة.....	7
ثانياً: طبيعة قرينة البراءة.....	9
الفرع الثاني.....	10
خصائص قرينة البراءة.....	10
أولاً: تتميز قرينة البراءة بالاستمرارية.....	10
ثانياً: قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة.....	10
ثالثاً: قرينة البراءة من المسلمات.....	11
المطلب الثاني.....	11
مكانة قرينة البراءة.....	11
الفرع الأول.....	11
مكانة قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية.....	11
الفرع الثاني.....	13
مكانة قرينة البراءة في القوانين الوضعية.....	13
أولاً: الاتفاقيات والإعلانات العالمية.....	13

14 ثانيا: الدساتير
15 ثالثا: القوانين
16 المطلب الثالث
16 نتائج قرينة البراءة
17 الفرع الأول
17 ضمان الحرية الشخصية للمتهم
18 الفرع الثاني
18 عدم التزام المتهم بإثبات براءته
 الفرع الثالث
9Erreur ! Signet non défini.	
19 تفسير الشك لصالح المتهم
21 المبحث الثاني
21 ماهية حق المتهم في الصمت
21 المطلب الأول
21 مفهوم حق المتهم في الصمت
21 الفرع الأول: المتهم
22 أولا: تعريف المتهم
23 ثانيا: التفريق بين المتهم والمشتبه فيه
24 الفرع الثاني
24 معنى حق المتهم الصمت
24 أولا : تعريف الصمت لغة
25 ثانيا: تعريف حق المتهم الصمت في الاصطلاح القانوني
26 المطلب الثاني
26 موقف الفقه والشريعة الإسلامية من حق المتهم في الصمت
27 الفرع الأول
27 موقف الفقه من حق المتهم في الصمت
27 أولا: الاتجاه المعارض لحق المتهم في الصمت
28 ثانيا: الاتجاه المؤيد لحق المتهم في الصمت
29 الفرع الثاني

29	حق المتهم في الصمت في الشريعة الإسلامية.....
30	المطلب الثالث.....
30	حق المتهم في الصمت في ظل الأنظمة الإجرائية.....
30	الفرع الأول:النظام الاتهامي.....
31	الفرع الثاني: النظام التتقيبي.....
32	الفرع الثالث: النظام المختلط.....
34	الفصل الثاني.....
34	الاعتراف بحق المتهم في الصمت في ظل المواثيق الدولية والتشريعات.....
34	المبحث الأول.....
34	مكانة حق المتهم في الصمت في ظل المواثيق والمؤتمرات الدولية.....
35	المطلب الأول.....
35	حق المتهم في الصمت في المواثيق الدولية.....
35	الفرع الأول.....
35	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
36	الفرع الثاني.....
36	العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.....
37	المطلب الثاني.....
37	مكانة حق الصمت في المؤتمرات الدولية والإقليمية.....
37	الفرع الأول.....
37	حق الصمت في المؤتمرات الدولية.....
38	الفرع الثاني.....
38	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
39	المبحث الثاني.....
39	حق المتهم في الصمت في ظل التشريعات الدولية.....
39	المطلب الأول.....
39	حق المتهم في الصمت في التشريعات الغربية المقارنة.....
39	الفرع الأول.....
39	حق المتهم في الصمت في النظم الانجلوسكونية.....
40	أولاً: حق الصمت في التشريع الانجليزي.....

40ثانيا: حق الصمت في التشريع الأمريكي
41الفرع الثاني
41حق المتهم في الصمت في التشريعات اللاتينية
41أولا: حق المتهم في الصمت في التشريع الفرنسي
42ثانيا:حق المتهم في الصمت في التشريع الايطالي
43ثالثا: حق المتهم في الصمت في التشريع السويسري
43المطلب الثاني
43حق المتهم في الصمت في التشريعات العربية
43الفرع الأول
43حق المتهم في الصمت في التشريع المصري
44الفرع الثاني
44موقف التشريعات العربية الأخرى من حق المتهم في الصمت
44ثانيا:حق المتهم في الصمت في التشريع اللبناني
45ثالثا: حق المتهم في الصمت في القانون العراقي
46رابعا: حق المتهم في الصمت في التشريع التونسي والليبي
46المطلب الثالث
46حق المتهم في الصمت في التشريع الجزائري
48الفرع الأول
48حق المتهم في الصمت خلال مرحلة البحث والتحري
49الفرع الثاني
حق المتهم في الصمت خلال مرحلة التحقيق الابتدائي
9Erreur ! Signet non défini.	
50أولا: حق المتهم في الصمت عند الحضور الأول
52ثانيا: حق المتهم في الصمت عند الاستجواب في الموضوع
الفرع الثالث
Erreur ! Signet non défini.	
53حق المتهم في الصمت خلال مرحلة المحاكمة
54الخاتمة
57قائمة المراجع
الفهرس..

فهرس المحتويات

